

متون دورة

الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ

أخصر المختصرات لابن بلبان

كتاب الإمارة من صحيح الإمام مسلم

اتباع السنن واجتناب البدع للضياء المقدسي

جامع مناسك العلماء ابن باز الألباني ابن عثيمين

تفسير الفاتحة والمعوذات للإمام محمد بن عبد الوهاب

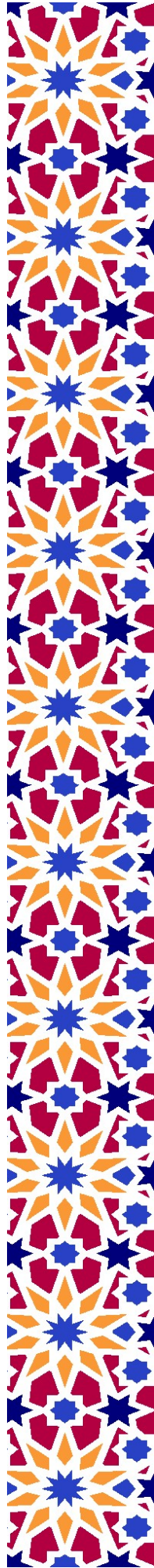
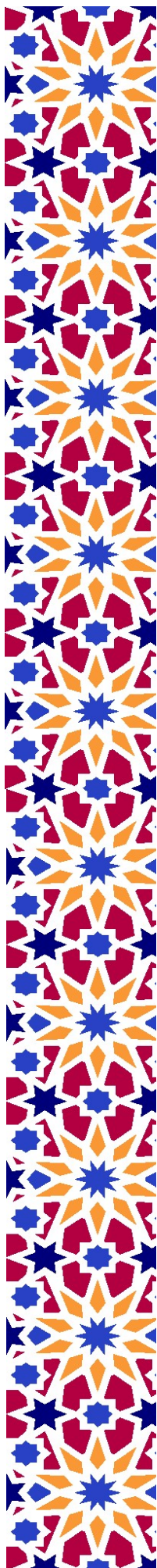


الكتاب الجامع لدورة

الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشريعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تبث دروس

دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية

بمحافظة جدة السعودية مباشرة عبر إذاعات:

ميراث الأئمة
"موقع ميراث الأئمة أقولها ولا بمجمل طريقتي"
لتحصيل العلم من أهل البيت بدون كلفة ولا مشقة
الشيخ عبيد الجابري



الإذاعة الرئيسية



الإذاعة الثانية

كلمات مضيئة

قال ال شيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في خطبته المنقولة في كتاب «الضياء اللامع في الخطب الجوامع»:

أيها الناس : تعلموا العلم للعلم لتنالوا بركته وتجنوا ثمرته تعلموا العلم للعمل لتعلموا به لا لتجادلوا به وتماروا به فإن من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء فقد عرض نفسه لعقوبة الله ونزل بها إلى الهدف الأسفل.

لا تطلبوا العلم للمال فإن العلم أشرف من أن يكون وسيلة إلى المال وإن المال أحق أن يكون وسيلة للعلم لأن المال يفنى والعلم يبقى .

أيها الناس : إننا على أبواب عام دراسي جديد يستقبل فيه المعلمون والمتعلمون نشاطهم الفكري والعملية فيا ليت شعري ماذا أعددت لهذا العام ؟ إن علينا أن نشمر عن ساعد الجد من أول الأمر حتى لا نندم في النهاية إن على المعلمين أن يحر صوا على هضم العلوم التي يلقيونها إلى الطلبة قبل أن يقفوا أمامهم حتى لا يقع الواحد منهم في حيرة عند السؤال والمناقشة لأن من أعظم مقومات الشخصية قوة المعلم في علمه وملاحظته ولا تنقص قوته العلمية عن قوة ملاحظته في تكوين شخصيته إن المعلم إن ارتبك أمام طلبته فسوف ينحط قدره في أعينهم وإن أجاب بالخطأ فلن يثقوا بمعلوماته بينهم.

وإن نهرهم عند السؤال والمناقشة فلن ينسجموا معه ، إذن فلا بد للمعلم من إعداد وإستعداد وتحمل وصبر وإن على المتعلمين أن يبذلوا غاية جهدهم من أول السنة حتى يدركوا العلوم إدراكا حقيقيا ثابتا في قلوبهم وراسخا في نفوسهم لأنهم إذا اجتهدوا من أول السنة تلقوا العلوم شيئا فشيئا فسهلت عليهم وثبتت في قلوبهم وسيطروا عليها سيطرة تامة.



تقام دورة

الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ
بمحافظة جدة السعودية، في جامع
الفاروق، حي الصفا، جنوب سوق
المرجان (سوق السوريين سابقاً).



موقع المسجد على خرائط جوجل

للتواصل:

www.dwrtjeddah.com



@ dwrtjeddah



0549460084



dwrtjeddah@gmail.com





إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فانطلاقاً من قول رب العزة والجلال ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وحرصاً من إخوانكم -

القائمين على دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية بمحاضرة جدة والمقرر إقامتها في الفترة من يوم الأحد الموافق ٢٥ من ذي القعدة إلى يوم الثلاثاء الموافق الخامس من ذي الحجة لعام ١٤٣٧ هجرية، بجامع الفاروق بحي الصفا، بمحاضرة جدة - على تيسير العلم وتقريبه لطلابه..

وإسهاماً منها فقد تكفلت بطبع كتاب الدورة المشتمل على
الدروس المقامة في دورتها لهذا العام وهي على النحو التالي:

م	اسم الكتاب المقرر	المؤلف
١	أخصر المختصرات في الفقه الحنبلي (كتابا الطهارة والصلاة)	محمد بن بدر الدين ابن بليان الحنبلي
٢	كتاب الإمارة من صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج
٣	تفسير سور الفاتحة والإخلاص والمعوذتين	محمد بن عبد الوهاب التميمي
٤	جامع مناسك العلماء الثلاثة (ابن باز، الألباني، ابن عثيمين)	د. محمد بن عمر باز مول
٥	تفسير آيات الحج من سورة البقرة	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
٦	اتباع السنن واجتناب البدع	أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي

سائلين الله ﷻ أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يثبتنا وإياكم
على الإسلام والسنة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المشرف العام على الدورة
عبد بن عبد المحجَّب باري
المدرس في الجامعة الإسلامية
بالمدينة النبوية سابقاً



استكمال كتابي الطهارة والصلاة
أخضر المحب تصرفت في الفقر الحنبلي

للإمام العلامة
محمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي

فصل

التيمم وتوابعه

يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرٌ بِيَدْنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ وَأُبَيِّحُ غَيْرُهُ.

وإن وجد ماءً لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم.

ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح.

وطلب الماء شرط فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.

وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وفي أصغر ترتيب وموالة أيضا.

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له ولا يصلي به فرضا أن نوى نفلا أو أطلق.

ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء إن تيمم لفقده وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار.

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا.

فصل

طهارة الأرض والثياب

تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة واثرها بالماء وبول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة وقيئه بغمره به وغيرهما بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وختير فقط مع زوالها ولا يضر بقاء لون أو ريح أوهما عجزاً


 دورۃ الامام محمد بن حنفیہ رحمۃ اللہ علیہ الشیعہ ————— (٤) ————— احقر صاحب کتاب فی الفقہ الحنفی

فصل في الحيض

لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ.

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَكَثْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقْلَ طَهَرُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَلَا حَدَّ لَكَثْرِهِ وَحَرَمٌ عَلَيْهَا فَعْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.

وَيَجِبُ بَوَاطُئُهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ وَتَبَاحُ الْمُبَا شَرَةٍ فِيمَا دُونَهُ وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّيُ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجِبَ فِيهِ وَإِنْ إِسْتَقْبَلَهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمِيزُ إِنْ كَانَ وَصَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالْأَقْلُ الْحَيْضُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا ثُمَّ غَالِبُهُ

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تَقْدُمُ عَادَتَهَا وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوُهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا سِتْبَاحَةً وَحَرَمٌ وَطَوُّهَا إِلَّا مَعَ خَوْفٍ زَنَا.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهَرٌ يَكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرُ عِدَّةٍ وَبَلُوغٍ.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ، وَمُسْتَعْلٍ بِشَرْطٍ لَهُ يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَا حِدْهَا كَافِرٌ .

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ ذِكْرِ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجَرٍ وَسُنُّ كَوْنِهِ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِدَ أَذْنٍ لِلأَوَّلَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَسُنُّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةُ وَفِي التَّثْوِيبِ صَدَقَتْ وَبَرَّتْ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالِدُعَاءُ.

(وَحَرَمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ) .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقَدُّمَتُهُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقَتُ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفِيهِ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ .

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سِوَى ظِلِّ
الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرَبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ
الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى
طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتَدْرِكُ مَكْتُوبَةُ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ لَأ
يَسْعُهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ
الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَمَا
يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا. وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءُ فَوَائِتِ مُرْتَبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ
أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجِهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي
ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنُ سَبْعٍ
إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَضَبٍ
ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ، لَا مَنْ حِيسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ (أَوْ غَضَبٍ) لَا يُمَكِّنُهُ
الْخُرُوجُ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ
الْقُدْرَةِ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ
إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَخَلَاءٍ وَحَمَامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ
وَمَجَزَّةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ وَلَا فِي أُسْطَحْتِهَا.

الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ فِي
سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيَعْمَلُ وَجُوبًا
بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّقِينَ وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ اجْتِهَادَ
عَارِفٍ بِأَدْلَتِهَا وَقُلْدَ غَيْرِهِ إِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ (الْقُدْرَةِ) قَضَى
مُطْلَقًا .

الْسَّادِسُ: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ وَسُنُّ مُقَارَنَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ،
وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسَيْرٍ.

وَشُرْطَانِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِمُؤْتَمِّ انْفِرَادٍ لِعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ
بُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامًا الْانْفِرَادَ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ .

وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"،
فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ
يَقْبِضُ بِيَمَانِهِ كَوْعَ يَسْرَاهُ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ
صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى
جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ثُمَّ يَسْمِلُ (سِرًّا) .

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرَبِ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"، وَسُنُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ" وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، مُرْتَبَا مُعْرِفًا وَجُوبًا.

وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسُهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسَدِّلَةً رَجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرِّهَ فِيهَا التَّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ وَإِقْعَاءٌ.

وَأَفْتَرَأَشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ وَتَخَصُّرٌ وَفَرَقْعَةٌ أَصَابِعَ وَتَشْيِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِبَطْنِهِ وَنَحْوَهُ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ أَمْرًا بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيَزِيلُ بِصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيَبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ:

الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ،
وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ
وَالْتَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ،
وَالترْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ
وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي"، مَرَّةً مَرَّةً وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجِلْسَتُهُ،
وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا
وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.

سُجُودُ السَّهْوِ

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِإِزَادَةِ نَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ
وَاجِبٌ لِمَا تَبَطَّلَ بِتَعَمُّدِهِ وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ
سَهْوًا، وَلَا تَبَطَّلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ
نَدْبًا. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا
وَسَجَدَ.

وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهَقَهُ بَطَلَتْ كَفَعْلِهِمَا فِي صَلَاتِهَا، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ
انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّحَ بِلَا حَاجَةٍ. فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَمَنْ
تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ

الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يُعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكِ رَكْعَةً .

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ .

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَالْوُتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ
أَكْدُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فَتَرَاوِيحُ فَوُتْرٌ.

وَوَقْتُهِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةً: مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ وَيَمْسَحُ الدَّاعِيَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسَنُّ، وَالْوُتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ.

ثُمَّ الرَّائِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكْدَاهَا وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكُيدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ
وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَكَرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتَهَا فِي سِرِّيَّةٍ وَسُجُودَهُ لَهَا وَعَلَى مَأْمُومٍ
مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نَقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ
جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ،
وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا لَا قَضَاءً فَرَضٍ، وَفِعْلُ رَكَعَتَيْ
طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرِ أَدَاءٍ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ،
وَحَرْمُ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ
رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكَعَةً، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ
قَائِمًا.

وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً وَدُعَاءَ
قُنُوتٍ، وَتَشْهَدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بِرَكَعَةٍ، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ
وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدِ لَا طَرَشٍ. وَسَنُّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ،
وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ.

الإمامة وما يلحقها

الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فَقَهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِقْفَه، وَلَا تَصِحُّ خَلْفُ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٌ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا إِمَامَةٌ مِنْ حَدَثِهِ دَائِمٌ وَأَمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ أَوْ يَلْحَنُ (فِيهَا) لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَكَذًا مَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوَهَا، أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاتٍ وَلَا خَلْفٌ مُحَدَّثٌ أَوْ نَجَسٍ، فَإِنْ جَهَلَهَا حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ، وَتَكَرَّرَ إِمَامَةُ لِحَانٍ وَفَأَاءٍ وَنَحْوِهِ .

وَسَنُّ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَإِلَّا شَرِطَ رُؤْيَا الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرْهُ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مُحَرَّابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةٌ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُقَّتِهِ وَنَحْوِهِمْ .

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا
تَعَيَّنَ، وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَاءَ بَطْرَفِهِ
وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا
يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجَزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ
وَبَنَى.

صَلَاةُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي
حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَةٌ.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَتَمَّ
بِمُقِيمٍ أَتَمَّ، وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ
بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ وَقْتَ إِحْدَاهُمَا.

وَلَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بتركه مَشَقَّةٌ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ
وَنَحْوِهِ يِلُّ الثُّوبُ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ حُلَّ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ لَأَ
بَارِدَةٌ فَقَطْ، إِلَّا بَلِيلَةً مُظْلِمَةً.

وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ
وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ
وَضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

وَتَحْزُزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ
عَنْ سِتَّةٍ أَوْ جِهَةٍ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بَيْنَاءٍ .

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ . وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَحَرَمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخْفَ فَوْتُ رُقْعَةٍ .

وَشُرْطُ لَصَحَّتِهَا الْوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا: الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَالِدُعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَبْيَحُ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةَ الْمُنَافِقِينَ . وَحَرَمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَسُنُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا،

وَكُرِهَ لغيرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِشَارُ
بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولُ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالُ
الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ -وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ- صَلَّى التَّحِيَّةَ خَفِيفَةً.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ
الزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

وَشَرُطُ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلَصِحَّتْهَا اسْتِطَانٌ، وَعَدَدُ
الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسْنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بِيَعُضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا
أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ
أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ. وَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ
فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: "اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا" أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي
الْأُولَى "سَبَّحَ" وَالثَّانِيَةِ "الْعَاشِيَةَ"، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ لَكِنْ
يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا
يُخْرِجُونَ وَفِي الْأَضْحَى مَا يَضْحُونَ.

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَالْفِطْرُ أَكْدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي
الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاحِ الْخُطْبَةِ، وَالْمَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ
عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ وَلِمُحَرَّمٍ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلٍ، وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ .

وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاخُنَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُنْتَظِفًا لَا مُطِيبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ، وَمُمِيزُ الصَّبِيَّانِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْأَسْتَغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ : "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا" إِلَى آخِرِهِ .

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنُّ قَوْلٍ : "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] آيَةً.



كلمات مضيئة

قال الشيخ العلامة د. محمد أمان بن علي الجامي في شرحه على كتاب «الرسالة التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحم الله الجميع-:
الصحابة ليس كلهم قراء يقرؤون ويكتبون لا، فيهم من لا يقرء ولا يكتب، ولكن تعلموا بحضور مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام، ذلك المجلس المبارك، وحفظ أحاديثه، والعمل بها، ونشرها بين الناس.

وفي وقتنا هذا التعلم أيسر فأيسر بكثير ، لأن الوسائل تنوعت حتى إذا كان الإنسان وقت عمله في مثل هذا الوقت، الأوقات التي تلقى فيها الدروس في المساجد بين الغرب والعشاء لا يتمكن، في إمكانه أن يدرس بواسطة الأشرطة، كأن يسجل له الدروس والمحاضرات النافعة، فيستفيد منها .

إذا أقبل العبد على العلم واستعان بالله، الله سبحانه وتعالى يفتح عليه ويتعلم، إنما المصيبة الإعراض!!

الذين يعرضون عن العلم إما انشغال بالدنيا أو بدعوى أنهم ينقطعون للعبادة، هؤلاء قد تمكن منهم الشيطان، عباده ينقطعون للعبادة ولا يحضرون مجالس العلم، يحرضون على الصفوف الأولى والجلوس هناك كل الأوقات ! ولم يتعلموا شيئاً، يعبدون الله على جهل، هؤلاء الشيطان حريص عليهم أكثر من غيرهم، يزين لهم العبادات المبتدعة والاعجاب بالنفس، فيضيعوا لذلك، ندعوا الجميع إلى حضور مجالس العلم، والاستفادة ، وإن لم يكن متعلماً يقرأ ويكتب فيمكنه أن يتعلم.

الشرح
الصوتي
للرسالة
التدمرية
بصوت
الشيخ





كِتَابُ الْإِمَامَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

لِلإمام العلامة
أبوالحسين مُسْلِم بن الحجاج النيسابوري

استكمال كتاب الإمامة رقم (٣٣) من صحيح الإمام مسلم (٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

(١٢٨) (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كُلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ».

(١٨٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٢٩) (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنِبْهٍ، قَالَ: هَذَا مَا: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كُلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

(٣٦) باب من قتل كافراً ثم أسلم

(١٣٠) (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

(١٣١) (١٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ
هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ».

(٣٧) بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا

(١٣٢) (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

(١٨٩٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، ح
وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣٨) بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَحِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

(١٣٣) (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو،
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي
أُبَدِّعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى
مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ
بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٣٤) (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أُعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أُعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

(١٣٥) (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

(١٣٦) (١٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا».

(١٣٧) (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا».

(١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(١٣٨) (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»

(٣٩) بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمٍ مِنْ خَانَتِهِمْ فِيهِنَّ

(١٣٩) (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(١٨٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(١٤٠) (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(٤٠) بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ

(١٤١) (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِبْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، "فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]"، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(١٤٢) (١٨٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَتَزَلَّتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]".

(٤١) بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

(١٤٣) (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

(١٤٤) (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَالٍ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

(١٤٥) (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضُ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَاِنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

(١٤٦) (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ".

(١٤٧) (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ أَبْعَثَ مَعَنَا رَجَالًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِثُّونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَضِبُونَ فَيُبَيِّعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِلْأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْقَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَصْحَابِهِ: "إِنْ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا"».

(١٤٨) (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا»، قَالَ: "فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ،" قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ:

فَاَسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أَحَدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ»، قَالَ: " فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيْنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾ ﴿٢٣﴾ » [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ».

(٤٢) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١٤٩) (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَىٰ مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَىٰ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١٥٠) (١٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٥١) (١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٤٣) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

(١٥٢) (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ".

(١٩٠٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ: وَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٤٤) بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَنِغَمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

(١٥٣) (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(١٥٤) (١٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمْ وَتَسْلَمْ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَةٍ، تُخَفِّقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

(٤٥) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

(١٥٥) (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى

مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [ص: ١٥١٦]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى
 حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٦) بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

(١٥٦) (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا
 ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ
 صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

(١٥٧) (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ
 لِحَرَمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
 حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، حَدَّثَهُ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ،
 بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ
 فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

(٤٧) بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

(١٥٨) (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ سُمَيٍّ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ،

وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةَ مِنْ نِفَاقٍ»، قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٨) بَابُ ثَوَابٍ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

(١٥٩) (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(١٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(٤٩) بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

(١٦٠) (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتْطَعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الْأَصْصَامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» - يَشْكُ أَيُّهُمَا - قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَارْكَبْتِ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ

مَلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(١٦١) (١٩١٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقِظَ أَيُّضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَ لَهَا بِغَلَّةٍ فَرَكَبَتْهَا فَصُرِعَتْهَا، فَاثَدَقَتْ عَنْقَهَا.

(١٦٢) (١٩١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَاتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ [ص: ١٥٢٠]، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حَجَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ مَلْحَانَ، خَالَةُ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ.

(٥٠) بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٦٣) (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ،

عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفُتَّانَ».

(١٩١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(٥١) بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

(١٦٤) (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»

وَقَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

(١٦٥) (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(١٩١٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ».

(١٦٦) (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(١٩١٦) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(٥٢) بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمُّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

(١٦٧) (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ".

(١٦٨) (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُو بِأَسْهُمِهِ».

(١٩١٨) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٦٩) (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْ لَأَمَّ سَمْعَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لَابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

(٥٣) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ».

(١٧٠) (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: وَهُمْ كَذَلِكَ.

(١٧١) (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

(١٩٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

(١٧٢) (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنْ آلِهِ سَلَامِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(١٧٣) (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَلِ شَاعِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١٧٤) (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانئٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

(١٧٥) (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١٧٦) (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرِّ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمَةُ: يَا عُقْبَةُ، أَسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ

عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لَعْدُوهُمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحَ الْمَسْكِ مَسْهَا مَسَّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرَكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

(١٧٧) (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(٥٤) بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

(١٧٨) (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

(١٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

(٥٥) بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ شُغْلِهِ

(١٧٩) (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

مَالِكُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ، حَدَّثَكَ سُمَيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قُطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: نَعَمْ.

(٥٦) بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

(١٨٠) (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدَوَةً، أَوْ عَشِيَّةً».

(١٩٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

(١٨١) (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَوْ شَاءَ - كَيْ تَمْتَحِنَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةُ».

(١٨٢) (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طَرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةُ، وَتَمْتَحِنَ الشَّعْثَةُ».

(٧١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٨٣) (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيَّةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا».

(٧١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٨٤) (٧١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ».

(٧١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: «لَا أُدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوْنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ».

(١٨٥) (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوْنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.



كلمات مضيئة

قال الشيخ العلامة د. ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى -
في مقاله الماتع «من هم الخوارج المارقون والمرجئة المميعون؟؟» بتاريخ
١٧/رمضان/١٤٢٢هـ:

فإن من الفتن العظيمة التي أصابت كثيراً من المسلمين في دينهم وعقولهم
وأثرت في حياتهم وحياة المسلمين عموماً ، الركون إلى أهل الضلال والبدع
والجهل بأصول الإسلام ثم الانحراف عنها واتباع المتشابهات من النصوص الشرعية
والإعراض عن المحكمات المسلمة لدى أئمة العلم والسنة والهدى من الخلفاء
الراشدين فمن بعدهم من الأئمة المهديين.

الفتن كثيرة وقد يجتمع كثير منها في شخص أو جماعة ومن أشد هذه
الفتن فتنة خوارج ومرجئة العصر حقاً، فلهذه الفتنة بشقيها المتناقضين انتشار
واسع ولهما ضجيج إعلامي مزلزل ومرعب يعرض بكل قوة في شتى الوسائل ،
كالكتب والرسائل وفي سائر وسائل الإعلام والتوجيه فعم شره وطم، وإغراء
مادي قد يفوق النوع الأول يغري أحساء النفوس الذين يبيعون دينهم بدينيهم
ويشترون الحياة الدنيا بالآخرة فزاد البلاء وعم.

ثم قال حفظه الله تعالى:

أما فتنة الخوارج حقاً فهي فتنة الخوارج القديمة التي تطاول مؤسسها
الأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعن في عدالته، وواجهه الخارجون من
ضئضئه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وعلى رأسهم
على بن أبي طالب الخليفة الراشد فاستأصل شأفتهم بأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي وصفهم بأنهم شر الخلق والخليفة وحض على قتلهم ورغب فيه.

وجاء الخوارج الجدد فطوروا هذه الفتنة وزخرفوها بشعارات ودعايات
إسلامية مبطنّة بأكاذيب وأباطيل وتلبises وقلب للحقائق ينتزه عنها أسلافهم
الغلاة، وتبلغ فتنتهم أوجها حين يتظاهرون بمحاربة فكر الخوارج والإرجاء وتزداد
خطورتها وخطورتهم حين يقذفون بما يمتنأ أهل الحق الأبرياء الذابين عن دين الله
الحق، والمحاربين للبدع صغيرها وكبيرها فكر الخوارج وعقيدة الإرجاء، هذه الفئة
قد أرهقت الأمة بمشاكلها ولا تعالج مشاكلها العقدية ولا المنهجية ولا السياسية
بل أهملت الأولين بل حاربت من يقوم بمما وهما الأساس الذي لا بديل له في
الدنيا والآخرة ولا يسبقهما سابق.

مصدر
المقال
كاملاً من
موقع الشيخ
الرسمي.





كتاب

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَاتَيْنِ

للإمام المجدّد شيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهّاب التّيميّ



تفسير سورة الفاتحة

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

اعلم أرشدك الله لطاعته، وأحاطك بحياطته، وتولاك في الدنيا والآخرة، أن
مقصد صود الصلاة وروحها ولبها هو إقبال القلب على الله تعالى فيها، فإذا صليت
بلا قلب فهي كالجسد الذي لا روح فيه، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ

لِّلْمُصَلِّينَ ۚ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون ٤ - ٥] ، ففسر
السهو بالسهو عن وقتها، أي إضاعته - والسهو عن ما يجب فيها، والسهو عن
حضور القلب، ويدل على ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: ((تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة
المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر فيها
إلا قليلاً)) (رواه مسلم).

فوصفه بإضاعة الوقت بقوله: ((يرقب الشمس)) وبإضاعة الأركان
بذكره النقر، وبإضاعة حضور القلب بقوله: ((لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)).
إذا فهمت ذلك فافهم نوعاً واحداً من الصلاة، وهو قراءة الفاتحة لعل الله
أن يجعل صلاتك في الصلوات المقبولة المضاعفة المكفرة للذنوب.

ومن أحسن ما يفتح لك الباب في فهم الفاتحة حديث أبي هريرة
الذي في صحيح مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
((يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما
سأل فإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١﴾ قال الله: حمدي
عبي ، فإذا قال: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ۝٢﴾ قال الله: حمدي عبي ، فإذا
قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٣﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي
ولعبي ما سأل ، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٤﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧٠﴾ قال الله: هذا لعبدي ولعبدي
ما سأل)) انتهى الحديث. (اخرجه مسلم).

فإذا تأمل العبد هذا ، وعلم أنها ن صفان: ن صف لله وهو أولها إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ
نَعْبُدُ﴾ ون صف للعبد دعاء يدعو به لنفسه ، وتأمل أن الذي علمه هذا هو الله
تعالى ، وأمره أن يدعو به ويكرره في كل ركعة ، وأنه سبحانه من فضله وكرمه
ضمن إجابة هذا الدعاء إذا دعاه بإخلاص وحضور قلب تبين له ما أ ضاع أكثر
الناس.

قد هيئوك لأمر لو فطنت له ... فأربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل
وها أنا أذكر لك بعض معاني هذه السورة العظيمة لعلك تصلي بحضور قلب ،
ويعلم قلبك ما نطق به لسانك ، لأن ما نطق به اللسان ولم يعقد عليه القلب ليس
بعمل صالح كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]
وأبدأ بمعنى الاستعاذة ، ثم البسملة ، على طريق الاختصار والإيجاز ، فمعنى (أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم) ألوذ بالله وأعتصم بالله وأستجير بجنابه من شر هذا
العدو ، أن يضرني في ديني أو دنياي ، أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني
على فعل ما نهيت عنه ، لأنه أحرص ما يكون على العبد إذا أراد عمل الخير من
صلاة وقراءة أو غير ذلك ، وذلك أنه لا حيلة لك في دفعه إلا بالا ستعاذة بالله
لقوله تعالى: ﴿إِنَّمُ يَسْتَرْكِبْكُمْ هُوَ وَفِيْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْوُونَهُ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإذا طلبت
من الله أن يعيذك منه ، واعتصمت به كان هذا سببا في حضور القلب فاعرف
معنى هذه الكلمة ولا تقلها باللسان فقط كما عليه أكثر الناس.

وأما البسملة فمعناها أدخل في هذا الأمر من قراءة أو دعاء أو غير ذلك
﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ لا بحولي ولا بقوتي ، بل أفعل هذا الأمر مستعينا بالله ، ومتمبرا
باسمه تبارك وتعالى ، هذا في كل أمر تسمى في أوله من أمر الدين أو أمر الدنيا ،

فإذا أحضرت في نفسك أن دخولك في القراءة بالله مستعينا به ، متبرئاً من الحول والقوة كان هذا أكبر الأسباب في حضور القلب ، وطرده الموانع من كل خير.

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ اسمان مشتقان من الرحمة أحدهما أبلغ من الآخر ، مثل العلام والعليم ، قال ابن عباس: هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر أي أكثر من الآخر رحمة.

وأما الفاتحة فهي سبع آيات: ثلاث ونصف لله ، وثلاث ونصف للعبد ، فاولها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ، فاعلم أن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ، فأخرج بقوله الثناء باللسان الثناء بالفعل الذي يسمى لسان الحال فذلك نوع من الشكر.

وقوله على الجميل الاختياري أي الذي يفعله الإنسان بإرادته ، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً.

والفرق بين الحمد والشكر: أن الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان إحساناً إلى الحامد أو لم يكن ، والشكر لا يكون إلا على أحسان المَشكور ، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر ، لأنه يكون على المحاسن والإحسان ، فإن الله يحمد على ما له من الأسماء الحسنى ، وما خلقه في الآخرة والأولى ، ولهذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] ، وقال:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١] ، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه، لكنه يكون بالقلب واليد واللسان، ولهذا قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ

شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] ، والحمد يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه.

الألف واللام في قوله: ﴿الْحَمْدُ﴾ لا ستغراق أي جميع أنواع الحمد لله لا لغيره، فأما الذي لا صنع للخلق فيه مثل خلق الإنسان، وخلق السمع والبصر والسماء

والأرض والأرزاق وغير ذلك فواضح، وأما ما يحمد عليه المخلوق مثل ما يثني به على الصالحين والأنبياء والمرسلين، وعلى من فعل معروفًا خالصاً إن أسداه إليك، فهذا كله لله أيضاً بمعنى أنه خلق ذلك الفاعل، وأعطاه ما فعل به ذلك، وحببه إليه وقواه عليه، وغير ذلك من أفضال الله الذي لو يختل بعضها لم يحمد ذلك المحمود فصار الحمد لله كله بهذا الاعتبار.

وأما قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ فالله علم على ربنا تبارك وتعالى، ومعناه: الإله أي المعبود لقوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، أي المعبود في السموات والمعبود في الأرض: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَايَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ ﴿١٣﴾ [مريم: ٩٣]، وأما الرب فعناه المالك المتصرف، وأما (العالمين) فهو اسم لكل ما سوى الله تبارك وتعالى فكل ما سواه من ملك ونبي وإنسي وجني وغير ذلك مربوب مقهور يتصرف فيه، فقير محتاج كلهم صامدون إلى واحد لا شريك له في الدين، وهو الغني الصمد، وذكر بعد ذلك ﴿مَلِكٍ يَوْمَ يَوْمٍ﴾ ﴿٤﴾ وفي قراءة أخرى ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٥﴾ فذكر في أول هذه السورة التي هي أول المصحف الألوهية والربوبية والملك، كما ذكره في آخر سورة من المصحف ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾ ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ ﴿٣﴾ [الناس: ١-٣].

فهذه ثلاثة أوصاف لربنا تبارك وتعالى ذكرها مجموعة في موضعه واحد في أول القرآن، ثم ذكرها مجموعة في موضع واحد في آخر القرآن ما يطرق سمعك من القرآن.

فينبغي لمن نصح نفسه أن يعتني بهذا الموضوع، ويبدل جهده في البحث عنه، ويعلم أن العليم الخبير لم يجمع بينهما في أول القرآن ثم في آخره إلا لما يعلم من شدة حاجة العباد إلى معرفتها، ومعرفة الفرق بين هذه الصفات، فكل صفة

لها معنى غير معنى الأخرى، كما يقال: محمد ر سول الله ، وخاتم النبيين، و سيد ولد آدم فكل وصف له معنى غير ذلك الوصف الآخر.

إذا عرفت أن معنى الله هو الإله، وعرفت أن الإله هو المعبود، ثم دعوت الله أو ذبحت له أو نذرت له فقد عرفت أنه الله ، فإن دعوت مخلوقاً طيباً أو خبيثاً، أو ذبحت له أو نذرت له فقد زعمت أنه هو الله ، فمن عرف أنه قد جعل شمساً أو تاجاً (شمسان وتاج - ومثلهما يو سف - رجال كان الناس في عصر الشيخ يعتقدون فيهم الولاية، ويرفعون لهم من العبادة والدعاء ونحوها ما لا ينبغي أن يرفع إلا لله عز وجل) -راجع رسالة كشف الشبهات للشيخ- برهة من عمره هو الله، عرف ما عرفت بنو إسرائيل لما عبدوا العجل، فلما تبين لهم ارتاعوا، وقالوا ما ذكر الله عنهم: ﴿وَمَا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾

[الأعراف: ١٤٩].

وأما الرب فمعناه المالك المتصرف، فالله تعالى مالك كل شئ وهو المتصرف فيه، وهذا حق، ولكن أقر به عباد الأصنام الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذكر الله عنهم في القرآن في غير موضع كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿٣١﴾

[يونس: ٣١].

فمن دعا في تفريج كربته وقضاء حاجته، ثم دعا مخلوقاً في ذلك خصوصاً إن اقترن بدعائه نسبة نفسه إلى عبوديته مثل قوله في دعائه (فلان عبدك) أو قول (عبد علي) أو (عبد النبي أو الزبير) فقد أقر له بالربوبية، وفي دعائه علياً أو الزبير بدعائه الله تبارك وتعالى وإقراره له بالعبودية، ليأتي له بخير أو ليصرف عنه شراً مع تسمية نفسه عبداً له، قد أقر له الربوبية، ولم يقر لله رب العالمين كلهم بل جحد

بعض ربوبيته، فرحم الله عبداً نصح نفسه، وتفطن هذه المهمات، و سأل عن كلام أهل العلم، وهم أهل الصراط المستقيم، هل فسروا السورة بهذا أم لا؟.

وأما الملك فيأتي الكلام عليه، وذلك أن قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وفي قراءة أخرى ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فمعناه عند جميعه ألف سريين كلهم ما فسرهم الله به في قوله: ﴿وَمَا آذَرْنَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ ثم ما آذَرْنَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا

تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾ [الانفطار: ١٧-١٩].

فمن عرف تف سير هذه الآية، وعرف تخ صيص الملك بذلك اليوم، مع أنه سبحانه مالك كل شئ ذلك اليوم وغيره، عرف أن التخ صيص لهذه المسألة الكبيرة العظيمة التي بسبب معرفتها دخل الجنة من دخلها، وبسبب الجهل بها دخل النار من دخلها، فيالها من مسألة لو رحل الرجل فيا أكثر من عشرين سنة لم يوفها حقها، فأين هذا المعنى والإيمان بما صرح به القرآن، مع قوله صلى الله عليه وسلم: (يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً) ، (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة) ، من قول صاحب البردة:

ولن يضيق رسول الله جاهك بي	إذا الكريم تحلى باسم منتقم
فإن لي ذمة منه بتسليمي	محمدأ وهو أوفي الخلق بالذمم
إن لم تكن في مادي آخذاً بيدي	فضلاً وإلا فقل يا زلة الاقدم

فليتأمل من نصحه نفسه هذه الأبيات ومعناها، ومن فتن بها من العباد، ومن يدعي انه من العلماء، واختاروا تلاوتها على تلاوة القرآن.

هل يجتمع في قلب عبد الت صديق بهذه الأبيات والت صديق بقوله: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ

نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، وقوله: (يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً) لا والله ، لا والله ، لا والله إلا كما يجتمع في قلبه أن موسى صادق، وأن فرعون صادق، وأن محمدأ صادق على الحق، وأن أبا

جهل صادق على الحق. لا والله ما استويا ولن يتلاقيل حتى تشيب مفارق
الغربان.

فمن عرف هذه المسألة وعرف البردة، ومن فتن بها عرف غربة الإ سلام،
وعرف أن العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا، ليس عند التكفير والقتال،
بل هم الذين بدعونا بالتكفير والقتال، بل عند قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨)
[الجن: ١٨]، وعند قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمُ
بَشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، فهذه بعض المعاني في قوله: (ما لك يوم الدين) بإجماع
المفسرين كلهم، وقد فسرها الله سبحانه في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ كما
قدمت لك.

واعلم أرشدك الله أن الحق لا يتبين إلا بالباطل كما قيل: وبضدها
تتبين الأشياء.

فتأمل ما ذكرت لك ساعة بعد ساعة، ويوماً بعد يوم وشهراً بعد
شهر، وسنة بعد سنة لعلك أن تعرف ملة أبيك إبراهيم ودين نبيك
فتحشر معهم، ولا تصد عن الخوض يوم الدين، كما يصد عنه من صد
عن طريقهما، ولعلك أن تمر على الصراط يوم القيامة، ولا تنزل عنه كما
زل عن صراطهما المستقيم في الدنيا من زل، فعليك بإدامة دعاء الفاتحة
مع حضور القلب وخوف وتضرع.

وأما قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فالعبادة كمال المحبة
وكمال الخضوع، والخوف والذل، وقدم المفعول وهو إياك، كرر للاهتمام
والحصر أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة،
والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين، فالأول التبرؤ من الشرك، والثاني التبرؤ من
الحول والقوة فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي إياك نوحده، ومعناه أنك تعاهد ربك أن لا

تشارك في عبادته أحداً، لا ملكاً ولا نبياً ولا غيرهما، كما قال للصحابه: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، فتأمل هذه الآية واعرف ما ذكرت لك في الربوبية، أها التي نسبت إلى تاج ومحمد بن شمسان، فإذا كان الصحابة لو يفعلوها مع الرسل كفروا بعد إسلامهم فكيف بمن فعلها في تاج وأمثاله؟

وقوله: ﴿وَإِلَّا كَفَرْتُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ﴾ [الفاتحة: ٥] هذا فيه أمران أحدهما سؤال الإعانة من الله وهو التوكل والتبرئ من الحول والقوة. وأيضاً طلب الإعانة من الله كما مر أها من نصف العبد.

وأما قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] فهذا هو الصراط المستقيم الذي هو حظ العبد من الله، وهو التضرع إليه والإلحاح عليه أن يرزقه هذا المطلب العظيم، الذي لم يعط أحد في الدنيا والآخرة أفضل منه، كما من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بقوله: ﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، والهداية هم هنا التوفيق والإرشاد، ولتأمل العبد ضرورته إلى هذه المسألة، فإن الهداية إلى ذلك تتضمن العلم والعمل الصالح على وجه الاستقامة والكمال والثبات على ذلك إلى أن يلقي الله.

والصراط: الطريق الواضح والمستقيم الذي لا عوج فيه، والمراد بذلك الدين الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأنت دائماً في كل ركعة تسأل الله أن يهديك إلى طريقهم، وعليك من الفرائض أن تصدق الله أنه هو المستقيم، وكلما خالفه من طريق أو علم أو عبادة، فليس بمستقيم، بل معوج. وهذه أول الواجبات من هذه الآية، وهو اعتقاد ذلك بالقلب، وليحذر المؤمن من خدع الشيطان، وهو اعتقاد ذلك مجحلاً وتركه مفصلاً، فإن أكفر الناس من المرتدين يعتقدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق وإن ما خالفه باطل، فإذا جاء بما لا

تهوى أنفسهم فكما قال تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ (٧٠)

[المائدة: ٧٠].

وأما قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧٠) [الفاتحة: ٧] فالمراد مغضوب

عليهم هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون العاملون بلا علم، فالأول صفة اليهود، والثاني صفة النصارى، وكثير من الناس إذا رأي في التف سير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارى ضالون، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم، وهو يقر أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء، ويعوذ من طريق أهل هذه الصفات، فياسبحان الله كيف يعلمه الله ويختار له، ويفرض عليه أن يدعو به دائماً مع ظنه أنه لا حذر علي منه، ولا يتصور أنه يفعله، هذا من ظن السوء بالله ، والله أعلم هذا آخر الفاتحة.

أما أمين فليست من الفاتحة، ولكنها تأمين على الدعاء، معناها اللهم استجب، فالواجب تعليم الجاهل لئلا يظن أنها من كلام الله.

مسائل مستنبطة من سورة الفاتحة

الأولى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فيها التوحيد.

الثانية: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] فيها المتابعة.

الثالثة: أركان الدين الحب والرجاء والخوف. فالحب في الأولى والرجاء في الثانية والخوف في الثالثة.

الرابعة: هلاك الأكثر في الجهل بالآية الأولى أعني استغراق الحمد واستغراق ربوبية العالمين.

الخامسة: أول المنعم عليهم وأول المغضوب عليهم والضالين.

السادسة: ظهور الكرم والحمد في ذكر المنعم عليهم.

السابعة: ظهور القدرة والمجد في ذكر المغضوب عليهم والضالين.

الثامنة: دعاء الفاتحة مع قوله لا يستجاب الدعاء من قلب غافل.

التاسعة: قوله (صراط الذين أنعمت عليهم) فيه حجة الإجماع.
العاشرة: مافي الجملة من هلاك الإنسان إذا وكل إلى نفسه.
الحادية عشر: مافيها من النص على التوكل.
الثانية عشر: مافيها من التنبيه على بطلان الشرك.
الثالثة عشرة: التنبيه على بطلان البدع. الرابعة عشرة: آيات الفاتحة كل آية منها لو يعلمها الإنسان صار فقيهاً، وكل آية أفرد معناها بالتصانيف.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

تفسير سورة الإخلاص

قال رحمه الله تعالى في تفسير سورة الإخلاص:
عن عبد الله بن حبيب قال: (خرجنا في ليلة ممطرة فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فأدركناه، فقال: قل، فلم أقل شيئاً، قال: قلت يا رسول الله ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و المعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك كل شيء)، قال الترمذي حديث حسن صحيح.
والأحد الذي لا نظير له، والصمد الذي تصمد الخلائق كلها إليه في جميع الحاجات، وهو الكامل في صفات السؤدد.
فقوله ﴿أَحَدٌ﴾ نفي النظير والأمثال، وقوله ﴿الصَّمَدُ﴾ إثبات صفات الكمال، وقوله ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] نفي للصاحبة والعيال، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] نفي الشركاء لذي الجلال.

تفسير الفلق

قال رحمه الله في تفسير سورة الفلق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ
شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ
إِذَا حَسَدَ ⑤ ﴿[الفلق: ١-٥].

فمعنى ﴿أَعُوذُ﴾: أعتصم والتجىء وأتحرز، وتضمنت هذه الكلمة
مستعاضا به ومستعاضا منه ومستعيذا. فأما المستعاض به: فهو الله وحده رب الفلق
الذي لا يستعاض إلا به.

وقد أخبر الله عمن استعاض بخلقه، أن استعاضته زادتة رهقا (وهو الطغيان)،
فقال: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ ⑥ [الجن: ٦].

و ﴿الْفَلَقِ﴾: هو بياض الصبح، إذا انفلق من الليل، وهو من أعظم
آيات الله الدالة على وحدانيته.

وأما المستعید: فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل من اتبعه إلى
يوم القيامة.

وأما المستعاض منه فهو أربعة أنواع:

الأول: قوله: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ② [الفلق: ٢] وهذا يعم شرور الأولى والآخرة،
وشرور الدين والدنيا.

الثاني: قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ ③ [الفلق: ٣] والغاسق: الليل، إذا
وقب: أي أظلم ودخل في كل شيء، وهو محل تسلط الأرواح الخبيثة.

الثالث: قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ④ [الفلق: ٤] وهذا من
شر السحر، فإن النفاثات: السواحر التي يعقدن الخيوط وينفثن على كل عقدة

حتى يعتقد ما يردن من السحر، والنفاثات: مؤنث، أي الأرواح والأنفس، لأن تأثير السحر إنما هو من جهة الأنفس الخبيثة.

الرابع: قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] و هذا يعم إبليس وذريته لأنهم أعظم الحساد لبني آدم أيضا. وقوله: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾ لأن الحاسد إذا أخفى الحسد ولم يعامل أخاه إلا بما يحبه الله، لم يضر المحسود.

تفسير الناس

قال رحمه الله في تفسير سورة الناس:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٢) ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ (٣) ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (٤) ﴿الَّذِي يُوسَّوْسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ (٥) ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (٦) [الناس: ١-٦].

قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) [الناس: ١] فقد تضمنت أيضا ذكر ثلاثة:

الأول: الاستعاذة وقد تقدمت.

الثاني: المستعاذ به.

الثالث: المستعاذ منه.

فأما المستعاذ به: فهو الله وحده لا شريك له رب الناس الذي رزقهم ودبرهم، وأوصل إليهم مصالحهم ومنع عنهم مضارهم.

﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٢) [الناس: ٢] أي المتصرف فيهم وهم عبيده ومما ليكه، المدبر لهم كما يشاء، الذي له القدرة والسلطان عليهم، فليس لهم ملك يهربون إليه إذا دهمهم أمره، يخفض ويرفع ويصل ويقطع ويعطي ويمنع.

﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ (٣) [الناس: ٣] أي معبودهم الذي لا معبود لهم غيره، فلا يدعى ولا يرجى ولا يخلق إلا هو، فخلقهم وصورهم وأنعم عليهم وحماهم

مما يضرمهم برؤوسهم، وقهرهم وأمرهم ونهاهم، وصرفهم كما يشاء. مملوكه، واستعبدهم بالهيبة الجامعة لصفات الكمال كلها.

وأما المستعاذ منه: فهو الوسواس، وهو الخفي الإلقاء في النفس.

وأما الخناس: فهو الذي يخنس ويتأخر ويختفي، وأصل الخنوس: الرجوع إلى الوراء، وهذان وصفان لموصوف محذوف وهو: الشيطان، وذلك أن العبد إذا غفل جثم على قلبه وبذل فيه الوسواس التي هي أصل الشر، فإذا ذكر العبد ربه واستعاذ به خنس.

قال قتادة: (الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس). ويقال رأس كراس الحبة يضعه على ثمرة القلب ويمنيه ويحدثه، فإذا ذكر الله خنس، وجاء بناؤه على الفعال الذي يتكرر منه، فإنه كلما ذكر الله انخنس، وإذا غفل عاد.

وقوله: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]: يعني أن الوسواس نوعان: إنس وجن، فإن الوسوسة: الإلقاء الخفي، لكن إلقاء الإنس بوسطة الأذن، والجن لا يحتاج إليها، ونظير اشتراكهما في الوسوسة اشتراكهما في الوحي الشيطاني في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كلمات مضيئة

قال الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري - حفظه الله تعالى -
في شرحه لحديث «ولكني أخشى عليكم الدنيا» والذي بث عبر إذاعة
«ميراث الأنبياء العلمية»:

فالآن يعاني المسلمون حُكَّامًا ومحكومين - إلا من رحم الله -
خوارج هذا العصر، داعش ومن لفَّ لفَّها، فهي تُكلف الحُكَّام ما لا
يعلمه إلا الله من الجُهد في المال، وتوفير العساكر ذوي القُدَّرات على صدِّ
العدو، وهذا البلد خصوصاً هو المستهدف لأنه قبلة المسلمين، ومنه
انطلقت رسالة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فمن ظَفَر بأهله - ونسأل
الله أن يصدِّهم ويجعل كيدهم في نحورهم - دانت له جميع أقطار
المسلمين، فلا تستغربوا يا أهل الإسلام أن يُستهدف هذا البلد وأهله،
وذنبه أنه بلد التوحيد والسنة، فوالله وبالله لا يوجد بلد توحيد
وسنة حكاماً ومحكومين إلا أهل هذا البلد، نعم؛ في بقية الأقطار
الإسلامية كثيرٌ - والله الحمد - من أهل التوحيد والسنة، أما التأسيس
فلا، وقد بَسَطْتُ لكم من خلال عرضنا ونقدنا لقاعدة المعذرة التعاون أن
في كثير من بلاد المسلمين عبادة القبور والتقرب لها والنذر لها غير ذلك،
هذا البلد هو بلد التوحيد والسنة بحُكَّامه وأهله، فتفطَّنوا يا أهل الإسلام
من المواطنين في هذا البلد ومن الوافدين علينا، وأذكر لكم مثلاً وقد
ذكرته كثيراً، أنه لما حدث غزو صدام البعثي الملعون الكافر المُلحد
للكويت، أهل السنة في الهند وباكستان وغيرهما يدعون لنصر حكومة
المملكة العربية السعودية، وينشرون ما يقدرُون عليه من كُتب ونشرات
مطويات، لماذا؟ لأن هذا البلد هو بلد التوحيد والسنة.

مصدر
الشرح من
موقع
ميراث
الأنبياء.





كتاب

جَامِعُ مَنْاسِكَ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ

ابن باز ؒ الألباني ؒ ابن عثيمين

لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
محمد بن عمر بن سالم باز مول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذا جامع منا سك العلماء الثلاثة (ابن باز والألباني وابن عثيمين) رحمهم الله واسكنهم فسيح جناته، وجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

وجعلت من سك الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) هو الأصل، وزدت عليه زيادات جاءت في من سك الشيخ محمد نا صر الدين الألباني رحمه الله في كتابه (منا سك الحج والعمرة)، وميزت ما أخذته من عنده بأن وضعته بين معقوفتين هكذا []، وزدت

عليهما زيادات من منسك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، من كتابه (المنهج لمريد العمرة والحج)، وميزت زياداته بأن وضعتها بين زاويتين هكذا <>، وعلمت على المسائل التي اختلفوا فيها بأن أشرت إلى خلافتهم وعباراتهم فيها بالهامش.

وقد أسميته :

جَامِعُ مَنْاسِكَ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ

وفي النية - إن شاء الله تعالى - أن أعرض مسائل الخلاف بينهم في هذا المنسك، على طريقة كتابي الترجيح.
كما سأزيد البحث تخريجاً وتوثيقاً، سائلاً الله التوفيق والإعانة.
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

اعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه -: أن الله - عز وجل - قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

من آية [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام".

وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج لي ضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، وروي عن علي رضي الله عنه قال: "من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً".

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له". رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

من آية [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي ﷺ في خطبته: "أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا" أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها:

قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت

وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان" أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع".

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

[يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة، أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت حائضاً أو نفساء]. فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب؛ >ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويبس المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك".<

و لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المحيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، وأمر ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستتفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربته وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم

عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط"، وفي صحيح مسلم، عن أنس ﷺ قال: "وقت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة"، وأخرجه النسائي بلفظ: "وقت لنا رسول الله ﷺ"، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بلفظ: "النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء" (١).

[ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء، وهي المسماة عند الفقهاء بـ (غير المخيط)، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما]، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: "وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين"، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، [وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهم مما لا يستر الكعيبين . ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة . هذا للرجل.

وقد قال ﷺ: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا

(١) قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في منسكه: "وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاءها وتوفيرها؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خالفوا المشركين، وفروا للحي وأحفوا الشوارب"، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس". وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحي، ورضاهم بمشاهدة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم." اهـ

السرراويل ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين،
فيلبس الخفين^(١)."

وأما المرأة فلا تترع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها
النقاب^(٢) والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين^(٣) ويجوز لها أن تحرم
فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التثنية بالرجال في
لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، لأن النبي ﷺ نهى
المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تحصيل بعض العامة إحرام المرأة
في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

[وقد قال ﷺ: " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ."

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها] وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ [بشيء
كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها ، وإن كان يمس
الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليها ، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .
وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له ، إلا النساء .
فطيبهن ما له لون ولا رائحة له، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات ،
وأما بعده فحرام].

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منسكه " : " وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السرراويل لمن لم يجد إزاراً،
ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، هذا أصح قول العلماء " اهـ . منسك الألباني .
(٢) هو القناع على مارن الأنف، وهو على وجوه : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فذلك الوصفة، أو
البرقع، فإن أنزلته إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللثام . وسمي نقاب
المرأة، لأنه يستر نقابها، أي لوفاً بلون النقاب. انتهى ملخصاً من " لسان العرب " (٢/ ٢٦٥ —
٢٦٦) . منسك الألباني .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منسكه " (ص ٣٦٥) : " والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعله
حملة البزاة " . والبزاة جمع بازٍ . وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد " . منسك الألباني .

في الذ سلك الذي يريد من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

ويشروع له التلفظ بما نوى^(١) ، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك حجاً)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجاً)، والأفـضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ^(٢) .

(١) يعني على هذه الهيئة التي سيذكرها، رحمه الله، وهي الإهلال بالحج أو بالعمرة أو بهما، أما "القول بعد التلبية : "اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج ، فاجعلني من الذين استجابوا لك ... "؛ فهذا من البدع. قال الألباني رحمه الله في من سكه في هذا المحل: "ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية مثل قولهم : اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني . . . لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام ، فكل ذلك من محدثات الأمور ، ومن المعلوم قوله ﷺ: " . . . فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار". اهـ

(٢) قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في من سكه: "وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه، والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح. فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، علم أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: "وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة" أخرجه مسلم في صحيحه، وقال - عليه الصلاة والسلام - : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". اهـ.

فصل

في المواقيت المكانية وتحديداتها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.

[وهي قرية تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، بينهما ع شر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة : بئر علي، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب].

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

[وهي قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضاً إذا اجتازوا من الطريق الآخر ، قال ابن تيمية : "هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغاً)" اهـ].

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل. [ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو ميقات أهل نجد]^(١).

الرابع: يللم، وهو ميقات أهل اليمن. [موضع على ليلتين من مكة بينهما

(١) وأعله من جهة القادم من الهدى محرم.

ثلاثون ميلاً وهو ميقات أهل اليمن^(١)].

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق. [وهي مكان بالبادية ، وهو الحد الفاصل بين نجد و تهامة ، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وهو ميقات أهل العراق].

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قادماً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة".

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج.

[وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات ، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ، ولكنهم لا يحرمون] فينون الدخول في النسك ولا يلبون بذلك [إلا قبل الميقات بيسير] إذا حاذوا الميقات أو دنوا منه [حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين]؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ من آية [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: "خذوا عني مناسككم".

(١) وهي اليوم تسمى بـ "السعدية".

[فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً ، فإذا لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً].
وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: "هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة"، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه^(١). وهذا من رحمه الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من >مر بالمیقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج أو العمرة فإنه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه<.

و من كان مسكنه دون المواقيت؛ كسكان جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وبدر، ومستورة وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس ؓ لما ذكر المواقيت قال: "ومن كان دون ذلك فمهلته من

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في مسكنه، تكميلاً للاستدلال بحديث ابن عباس ؓ: "وإرادة الحج أو العمرة غير واجبة على من أدى الفرض، والحج لا يجب في العمر إلا مرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج مرة فما زاد فهو تطوع" لكن الأولى ألا يحرم نفسه من التطوع بالنسبة ليصل له الأجر لسهولة الإحرام في هذا الوقت، والله الحمد والمنة." اهـ

أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة" أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج على الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل. وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: "حتى أهل مكة يهلون من مكة" هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة - رضي الله عنها - في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء - رحمه الله عليهم -، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً. والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته. والله الموفق.

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :

إحدهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ به سانه قائلاً: (ليكن عمرة)، أو (اللهم ليكن عمرة)، ثم يُلي بتلبية النبي ﷺ وهي: " ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال^(١)، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا،

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في "منسكه": " فإن أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال فليس بمتمتع فلا هدي عليه و سواء كان قد صام رمضان بمكة أم لا، فصيام رمضان بمكة لا أثر له وإنما العبرة بعقد إحرام العمرة، فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلا هدي عليه، وإن كان بعد دخول شهر شوال فهو متمتع يلزمه الهدى إذا تمت شروط الوجوب... وأما ما يعتقده بعض العوام من أن العبرة بصيام رمضان وأن من صام بمكة فلا هدي عليه ومن لم يصم بها فعليه هدي، فهذا اعتقاد غير صحيح "اهـ

امثالاً لأمره ﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا : أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه^(١). والله أعلم.

> هذا وقد يحرم الإنسان بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعرفة؛ ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، ولنمثل لذلك بمثالين:

المثال الأول: امرأة أحرمت بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة؛ فإنها في هذه الحال تنوي إدخال الحج على العمرة وتكون قارئة، فتستمر في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل.

(١) وذهب الألباني إلى أنه لا بد لمن لم يسق الهدي أن يلي بالعمرة وحدها، وإن كان لي بالحج وحده فسحبه وجعله عمرة فقال في هذا الموضع من منسكه: "فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارناً قد ساق الهدي قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة، وإن لم يسق الهدي — وهو الأفضل — لي بالعمرة وحدها، ولا بد، فقال: "لبيك اللهم بعمرة" فإن كان لي بالحج وحده فسحبه وجعله عمرة، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" وشك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه. وقوله: "يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة" وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج." اهـ

المثال الثاني: إن سان أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة، فإنه ينوي إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً، فيستمر في إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج.

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرم إلا أن سان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل وقال: "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به"^(١).

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"؛ لحديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها -، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني" متفق عليه. >وقال: "إن لك على ربك ما استثنيت"^(٢).

وأما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط، ولم يأمر بالاشتراط كل أحد، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج رقم (١٥٦٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح رقم (٥٠٨٩) ومسلم، كتاب الحج رقم (١٢٠٧) والنسائي، كتاب مناسك الحج رقم (٢٧٦٦).

(٣) وذهب الألباني إلى مشروعية ذلك مطلقاً، فقال: "وإن أحب قرن مع تليته الاشتراط على ربه تعالى خوفاً من العارض، من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم محلي حيث حبستني"، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو

[وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه ، ف صلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر .

لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحبه له أن يصلي فيها ، لا لخصوص الإحرام ، وإنما لخصوص المكان وبركته ، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : "أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة في (وفي رواية : عمرة و) حجة".

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : "أنه رأي (وفي رواية : أري) وهو مَعْرَس^(١) بذي الحليفة بطن الوادي، قيل له : إنك بيطحاء مباركة".

ثم يستقبل القبلة قائماً ثم يلي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم ، ويقول : اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة.

ويلي بتلبية النبي ﷺ :

(أ) " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " وكان لا يزيد عليها .

(ب) وكان من تلبيته صلى الله عليه وسلم : "لبيك إله الحق".
والتزام تلبيته ﷺ أف ضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم : "لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل" .
وكان ابن عمر يزيد فيها : "لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرباء إليك والعمل".

ويؤمر الملبى بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله ﷺ : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"، وقوله : "أف ضل الحج العج^(٢) والشج^(٢)؛ ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا (الروحاء) حتى تبح أصواتهم، وقوله ﷺ : "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية ، له

عمرته، وليس عليه دم وحج من قابل، إلا إذا كانت حجة الإسلام، فلا بد من قضائها"اهـ.

(١) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . "نهاية". منسك الألباني.

(٢) (العج) : رفع الصوت بالتلبية ، و (الشج) : سيلان دماء الهدى والأضاحي . منسك الألباني.

جوار إلى الله تعالى بالتلبية ."

والد ساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أ صواقهن ما لم يُخَشِ الفتنة، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال ، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها تلي بعد ذلك : " لبيك اللهم لبيك . . . " إلخ^(١) .

وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألتني لأخبرته.

ويلتزم التلبية ، لأنها "من شعائر الحج" ولقوله ﷺ: "ما من مُلبّ يلي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا - يعني- عن يمينه وشماله". وبخاصة كلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً^(٢) ، للحديث المتقدم قريباً: "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية، له جوار إلى الله تعالى بالتلبية". وفي حديث آخر: "كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلي".

وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود ؓ: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل].

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في "المحلى" (٩٤/٧-٩٥)، وسنده صحيح ، وقال شيخ الإسلام في "منسكه" : "والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ... اهـ"

وقال ابن عثيمين في منسكه: " فإذا فرغ من الصلاة أحرم وقال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يرفع الرجل صوته بذلك، والمرأة تقول به بقدر ما يسمع من بجانبها" اهـ

(٢) وقال ابن عثيمين في منسكه: "وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية حتى يصو صاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً، أو يتزل منخفضاً، أو يقبل الليل أو النهار، وأن يسأل الله بعدها = رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار" اهـ

فصل

في حكم حج الصبي الصغير

هل يجزئه عن حجه الإسلام؟

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: "نعم، ولك أجر".

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين". لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "أبما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأبما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى" أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبي عنها، وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرمًا بإذن وليهما، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئوئهما القائم بصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف

بهما وسعى بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً؛ احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: "دع ما يريك إلى ما لا يريك"، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ، والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه . والله أعلم.

>وأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أن له حجاً فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولوازمه، وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكراً جنب ما يجتنبه الرجل الكبير، وإن كانت أنثى جنب ما تجتنبه المرأة الكبيرة، لكن عند الصغير بمنزلة خطأ الكبير، فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه<.

(١) واختار ابن عثيمين في منسكه القول الآخر، فقال: " وإذا كان الصبي غير مميز فإن وليه ينوي له الإحرام ويرمي عنه ويحضره مشاعر الحج وعرفة ومزدلفة ومنى يطوف ويسعى به، ولا يصح في هذه الحال أن ينوي الطواف والسعي لنفسه وهو يطوف ويسعى بالصبي؛ لأن الصبي هنا لم يحصل منه نية ولا عمل وإنما النية من حامله فلا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين بخلاف ما إذا كان الصبي مميز لأنه حصل منه نية والأعمال بالنيات، هذا ما ظهر لي، وعليه فيطوف الولي ويسعى أولاً عن نفسه، ثم يطوف ويسعى بالصبي أو يسلمه إلى ثقة يطوف ويسعى به" اهـ قلت: ويؤيد الأول أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر للمرأة التي رفعت إليه الصغير ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل على أن فعل الولي ونيته تجزي والله أعلم.

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب .

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها، كالقميص، أو على بع ضه؛ كالفانلة وال سراويل، والخفين، والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ."

وأما ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو من سوغ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله أعلم .

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" رواه البخاري. والقفازان: هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص والسرراويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه". أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ من آية [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من آية [الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو

نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها .

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى :
﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ من آية [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".

والرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل.

والفسوق: المعاصي.

والجدل: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا باس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ من آية [النحل: ١٢٥].

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً"، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا باس به، كالأستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ ظل عليه بثوب

حين رمى جمرة العقبة، و صح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فترل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة .

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء ومبا شرهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه مسلم .

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم - محرمًا كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيذه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي ﷺ: "إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" متفق عليه، والمنشد : هو المعروف، والخل: هو الح شيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد

الحرام من الطواف وصفته

إذا وصل المحرم إلى مكة استحَبَّ له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

[وليدخل فهاراً أسوة برسول الله ﷺ.]

وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ، فإنه صلى الله عليه وسلم دخلها من الثنية العليا (كداء) الم شرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود .

وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: "كل فجاج مكة طريق ومنحر". وفي حديث آخر: "مكة كلها طريق : يدخل من ههنا ويخرج من ههنا". فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى، ويقول: "بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك". ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم .

[فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس ^(١) .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له ، وإن دعا بدعاء عمر : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) فحسن، لثبوته عنه ﷺ ^(٢) .]

(١) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، ورواه غيره مرفوعاً وسنده ضعيف كما هو مبين في "الضعيفة" (١٠٥٤) . منسك الألباني.

(٢) رواه البيهقي (٧٢ / ٥) ؛ سند حسن عن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر كلمة ما بقي

فإذا وصل إلى الكعبة^(١) قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً.

[ثم يبادر إلى الحجر الأ سود في مستقبله استقبالاً، فيكبر،] ثم يستلمه بيمينه، ويقبله بفمه إن تيسر ذلك.

ولا يؤذي الناس بالمزاحمة. [لقوله ﷺ: "يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر".]

ويقول عند استلامه: "بسم الله والله أكبر"، أو يقول: "الله أكبر"، [والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفاً، وهم من ذكره مرفوعاً].
فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصاً أو نحوهما، وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: "الله أكبر"، ولا يقبل ما يشير به.

[ويسجد عليه أيضاً، فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس^(٢).
ويفعل ذلك في كل طوفة.

= أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. ورواه بإسناد آخر أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك، ورواه ابن أبي شيبة (٩٧ / ٤) عنهما.

(١) وقال ابن عثيمين في منسكه: "والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يتدعى بالطواف" اهـ وعبارة الألباني في منسكه: "فإذا بلغ (الحرم المكي)، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي" اهـ. فجعل الحكم برؤية بيوت مكة. وأخرج مالك في الموطأ في كتاب الحج باب قطع التلبية، عن نافع، "أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الأصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم". وعن ابن شهاب: "أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت".

(٢) وقول بعض الأفا ضل في تعليقه على "المناسك والزيارات": إنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهم منه، وقد حققت القول في صحته في "الإرواء" (١١١٢) وقد يسر الله طبعه، فله الحمد والمنة. منسك الألباني.

و في استلام الحجر فضل كبير؛ لقوله ﷺ: "ليبعثن الله الحجر يوم القيامة، و له عينان يبصر بهما، و لسان ينطق به، و يشهد على من استلمه بحق".
و قال: "مسح الحجر الأسود و الركن اليماني يحطّان الخطايا خطأ".
و قال: "الحجر الأسود من الجنة، و كان أشدّ بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك".

و يشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.

و يجعل البيت عن يساره حال الطواف، [فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط، من الحجر إلى الحجر شوط].

وإن قال في ابتداء طوافه: "اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ" فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط.

و يرمل في جميع الثلاثة الأول [من الحجر إلى الحجر، ويمشي في سائرهما]، في هذا الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك في طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ من آية [النور: ٣١]، فلا يجوز لمن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لمن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لمن مزاحمة الرجال، بل يظن من ورائهم، وذلك خير لمن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهم الرجال.

ولا يشرع الرمل والا ضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للزينة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والا ضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخبار، خاضعاً لربه، متواضعاً له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، >فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله<.

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص؛ [لقوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" و في رواية: "فأقلّوا فيه الكلام"].
وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

فإذا حاذى الركن اليماني استلمه يمينه، وقال: "بسم الله والله أكبر" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم.

ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: "الله أكبر"، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

[و لا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والاستلام هو مسح باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطاتها، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تُقبل باتفاق الأئمة. وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذ ديناً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل". وما أحسن ما روى عبدالرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب (و في رواية مع عثمان) رضي الله عنهما، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت

وله أن يلتزم ما بين الركن و الباب، فيضع صدره ووجهه و ذراعيه عليه^(١).
ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد
كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب
الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

[و لا يجوز أن يطوف بالبيت عريان و لا حائض، لقوله ﷺ: "لا يطوف
بالبيت عريان". و قوله لعائشة حين قدمت معمرة في حجة الوداع: "افعلي كما
يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حتى تطهري"].
فإذا [انتهى من الشوط السابع] فرغ من الطواف، [غطى كتفه الأيمن،
انطلق إلى مقام إبراهيم، و قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ من آية
[البقرة: ١٢٥]. و جعل المقام بينه و بين الكعبة، و صلى عنده ركعتين]، إن تيسر
ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويسن
[أن يقرأ فيهما] بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.
[ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، و صب على رأسه،

= بيده لي ستلمه، فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته ي ستلمه؟ قلت: لا،
قال: فأنفذ عنك، فإن لك في رسول الله صلى الله عليه و سلم أسوة حسنة.
(١) روي ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم من طريقين، يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن، و
يزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس ؓ و قال: "هذا الملتزم بين الركن
و الباب"، و صح من فعل عروة بن الزبير أيضاً، و كل ذلك مخرج في "الأحاديث الصحيحة"
(٢١٣٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منسكه" (ص ٣٨٧): "و إن أحب أن يأتي الملتزم - وهو
ما بين الحجر الأسود و الباب، فيضع عليه صدره ووجهه، و ذراعيه و كفيه، و يدعو، و يسأل الله
تعالى حاجته - فعل ذلك. و له أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن
يكون حال الوداع أو غيره، و الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند
الباب و دعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً، فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت و لا يمشي
القهقري".

فقد قال ﷺ: "ماء زمزم لما شُرب له"، وقال: "إنها مباركة وهي طعام طعم، وشفاء سقم"، وقال: "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم".

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر و يستلم إن تيسر ذلك؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك، [على التفصيل المتقدم.

و ينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، و لا يدع أحداً يمر بين يديه، و هو ي صلي، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، و عدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها!]

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والركي على الصفا أفضل إن تيسر.

ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ من الآية [البقرة: ١٥٨]. [ويقول: "نبداً بما بدأ الله به".]

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول: "لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات).

ثم يتزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول [الموضوع] عن اليمين و اليسار، و هو المعروف بالميل الأخضر] فيسرع الرجل في المشي [يسعى منه سعياً شديداً] إلى أن يصل إلى العلم الثاني، [الذي بعده. و كان في عهده ﷺ وادياً أبطح فيه دقاق الحصى، و قال ﷺ: "لا يُقَطَّعُ الأَبْطَحُ إلا شداً" قال ﷺ: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي".] وروي عن النبي ﷺ أنه كان يسعى

حتى ترى ركبتاه من شدة السعي يدور به إزاره، وفي لفظ: وأن مئزره ليدور من شدة السعي. فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشي كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها<.

أما المرأة فلا يشرع لها إلا سراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله^(١).

[ثم يمشي صُعداً حتى يأتي المروة فيرتقي عليها، و ي صنع فيها ما صنع على الصفا وهذا شوط.

(١) وقال الألباني في منسكه في الهامش: " (فائدة) جاء في "المغني" لابن قدامة المقدسي (٣/٣٩٤) ما نصه: "و طواف النساء و سعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، لأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف". وفي "مجموع" للنووي (٨/٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية، فقد قال: "إن فيها وجهين: الأول وهو الصحيح و به قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً ونهاراً. والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحسب لها السعي في موضع السعي كالرجل". قلت: ولعل هذا هو الأقرب، فإن أصل مشروعية السعي إنما سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس: "فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف رداءها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم ترى أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فذلك سعي الناس بينهما". أخرجه البخاري في "كتاب الأنبياء" اهـ. قلت: قصة هاجر شرع من قبلنا، وقد ورد في شرعنا خلافه، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥١٧ - ٥١٨)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ؟ فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسُوءَ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ تَقْصُ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ، وَلَا رَمْلٌ".

ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه، و هذا شوط ثانٍ.

ثم يعود إلى المروة، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة]. ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقى عليها أف ضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، [من استقبال القبلة، والتكبير والتوحيد، والدعاء]، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ من آية [البقرة: ١٥٨]، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيساً بالنبي ﷺ. ثم يتزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: "خذوا عني مناسككم".

[و يجوز أن يطوف بينهما راكباً، والمشي اعجب إلى النبي ﷺ].

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، [و إن دعا في السعي بقوله: "رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم" فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف].

وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق ببقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في

رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر، ولم يأمرهم بالحل، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشرع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أتملة فأقل، والأتملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً في سن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: "لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم"^(١).

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدى، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ:

(١) وعبارة الألباني في منسكه: "و من كان أحرم بغير عمرة الحج. و لم يكن ساق الهدى من الحل فعليه أن يتحلل اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم و اتقاء لغضبه، و أما من ساق الهدى فيظل في إحرامه و لا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر" اهـ، فذهب إلى وجوب التحلل، وفيه نظر، وقد بحثت المسألة في الترجيح في مسائل الحج والعمرة والزيارة.

"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه.

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى
فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة
ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من م ساءكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ
أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره، ولم يأمرهم النبي أن
يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع
عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك م شروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع
النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل
ذلك عند إحرامه من الميقات.

[فيحرم ويهل بالحج، ويفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات.
من الاغتسال والتطيب، ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب
رمي جمرة العقبة].

وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم
التروية^(١)، ويكثر من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلوا بمعى الظهر

(١) قال الألباني في ن صائح بين يدي الحج أول كتابه منا سك الحج والعمرة: "إياك أن تدع البيات في
منى ليلة عرفة، فإنه واجب، فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به في قوله: "خذوا عني
مناسككم" "أهـ قلت: لعله يقصد أنها سنة مؤكدة. ولا دليل على وجوب المبيت بمعى ليلة عرفة،

والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم، >ولأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح<.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، [وهو يليه أو يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته، يليه الملبى فلا ينكر عليه، و يكبر المكبر فلا ينكر عليه].

ويسن أن يتزولوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ. [وهو مكان قريب من عرفات، وليس منها، و يظل بها إلى ما قبل الزوال].

فإذا زالت الشمس [رحل إلى عُرنة و نزل فيها^(١)، وهي قبيل عرفة].

= فلا يترتب عليه اثم، و لا دم في تركه، لحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْمَعُ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَدْ ضَى تَفَتُّهُ" أخرجه الطيالسي (١٢٨٢)، وأحمد (٢٣٥/٣٠)، تحت رقم ١٨٣٠١ الرسالة)، والدارمي (١٨٨٩)، والنسائي في "المجتبى" ٢٦٤/٥، والحاكم ٤٦٣/١ وابن حبان (٣٨٥٠)، قال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى أصحاب السنن" اهـ

(١) علق الألباني في منسكه بقوله "هذا التزول و الذي بعده يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٨/٢٦): "و أما ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم من المقام بمنى يوم التروية، و المبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بـ "عُرنة" - التي بين المشعر الحرام و عرفة- إلى الزوال، و الذهاب منها إلى عرفة، و الخطبة و الصلاة في أثناء الطريق ببطن عُرنة، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، و إن كان

وفيهما يسن للإمام أو نائبه أن يخاطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كله.

وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى [وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه].
[و لا يصلي بينهما شيئاً.]

و من لم يتي سر له صلاتهما مع الإمام، فلي صلعهما كذلك و حده، أو مع من حوله من أمثاله].

ثم يقف الناس بعرفة، [فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة، إن تيسر له ذلك، و إلا فعرفة كلها موقف] إلا بطن عُرْنَة، >لقوله ﷺ: "وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة"^(١).
ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل.

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن.
ويسن أن يكثّر من قول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير "، [لقوله صلى الله عليه و سلم:

= كثير من المصنفين لا يميزه، و أكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثّة". اهـ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج رقم (١٢١٨).

"أفضل ما قلت أنا و النبيون ع شية عرفة: لا إله إلا الله و حده لا شريك له، له الملك، و له الحمد، و هو على كل شيء قدير".

و إن زاد في التلبية أحياناً "إنما الخير خير الآخرة" جاز].

و صح عنه ﷺ أنه قال: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر".

[و السنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم.

و لا يزال هكذا ذاكراً مليئاً داعياً بما شاء، راجياً من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، و إنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟".

و في حديث آخر: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعناً غيراً".

و لا يزال هكذا حتى تغرب الشمس].

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخ شوع و ح ضرور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء . ويلح في الدعاء و يسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف محبباً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجناحه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة ن صوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على

عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رأى يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ قال: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول : ما أراد هؤلاء ."

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشغولين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

>فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً، ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة<.

فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسّع، [لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته، فإذا وجد خلوة أسرع].
لفعل النبي ﷺ.

ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: "خذوا عني مناسككم" .

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين

جمعاً بأذان وإقامتين من حين ووصولها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء^(١).

[وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك^(٢).

و لا يصلي بينهما و لا بعد العشاء شيئاً.

ثم ينام حتى الفجر.

فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة].

وما يفعله بعض العامة من لقط حصي الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد أن صرافه من المشعر إلى منى^(٣) ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من

(١) قال شيخ الإسلام: "فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك". منسك الألباني. وقال الشيخ ابن عثيمين في منسكه: "فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة. فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فإنه يصلي المغرب في وقتها، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة فيصليها في وقتها، هذا ما أراه في هذه المسألة. وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من ذلك، فأمر برجل فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين" وفي رواية: "فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما". لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء، وإن كان يخشى ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل" اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، في البخاري (٨٠١/٩٤/٢٥). من "مختصر البخاري". منسك الألباني.

(٣) وعبرة الألباني في منسكه: "ولتلقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة" اهـ.

منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمى بها من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به .

وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة^(١)، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل [بعد نصف الليل خشية حطمة الناس]^(٢)؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما^(٣).

(١) وقال الألباني في نصاب بين يدي الحج، أول كتابه منا سك الحج: "وعليك البيات أيضاً في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات، فلا يفوتك أداء الصلاة فيها، فإنه واجب منه، بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء، إلا للنساء والضعفة. فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل" اهـ — قلت: وهذا فيه نظر، لأن الرسول أذن للضعفاء والعجزة أن ينفروا بعد نصف الليل ولم يوجب عليهم شيئاً، فدل أن صلاة الفجر ليست بواجبة في المزدلفة، ويؤكد قوله في حديث عروة بن المضر: "مَنْ شَهِدَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجَّهُ"، فذكر الوقوف بعرفة، من ليل، فلو وقف في آخر جزء من الليل، فاته المبيت بمزدلفة، بل وفتته صلاة الفجر بمزدلفة، فدل ذلك أن قوله: "من صلى صلاتنا هذه" وصف كاشف خرج موافقة لحال السائل، فلا مفهوم مخالفته له.

(٢) وقال ابن عثيمين في الفوائد آخر من سكه: "وأما الضعيف الذي يشق عليه مزاحمة الناس عند الجمرة فإن له أن يدفع قبل الفجر إذا غاب القمر، ويرمي الجمرة قبل الناس" اهـ

(٣) وقال الألباني في من سكه: "ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل، فهذا شيء، والرمي شيء آخر" اهـ — قلت: ثبتت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والضعفة أن يرموها قبل الفجر، أخرج البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعف أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم (١٦٧٩)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن. حديث رقم (١٢٩١)، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت

وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يُصلوا الفجر.

ثم يقفوا عند المَشعر الحرام (وهو جبل المزدلفة) فيرقى عليه، في استقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله فيحمد الله و يكبره و يهلله و يوحدہ والدعاء إلى أن يسفروا جداً. ويدعو، و لا يزال كذلك حتى يُسفر جداً.

ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: "وقفت

= لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، حَدِيثٌ رَقْمُ

(١٦٧٦)، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من. حديث رقم (١٢٩٥)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أُرْخِصْ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي

صحيح ابن خزيمة (٢٧٩ / ٤): "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ أَخْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، فَإِنْ ثَبَتَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ الْمَذْكُورَ مِمَّنْ قَدِمَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا السَّامِعَ الْمَذْكُورَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ فِي رَمَى الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ عَلَى أَنَّ رَمَى الْجِمَارِ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَيْضًا عِنْدِي جَائِزٌ لِلْخَبَرِ" اهـ -، قلت: إن صح حديث أمر ابن عباس أن لا يرموا حتى تطلع الشمس، فهو محمول على

الا استحباب، لا الوجوب، جمعاً بينه وبين ما تقدم، والحا صل: أنه إما أن يقال: حديث ابن عباس، ضعيف لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الرخصة، وتكون هذه علة في المتن، وإما أن يحمل على الندب لا الوجوب. وابن عباس ذكر عن نفسه أنه من الضعفة، وقد أُرخص للضعفة بالرمي بليل.

هاهنا - يعني: على المشعر - وجمع كلها موقف " رواه مسلم في صحيحه، وجمع: هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، عليهم السكينة وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا بطن مُحَسَّرًا ستحب إلا سراع قليلاً، إذا أمكنهم، وهو من منى.

ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة^(١). ثم رموها من حين و صولهم بسبع حصيات متعاقبات. <كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً>، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر <مع كل حصاة>، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشروط وقوعها فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرح بذلك: النووي رحمه الله في (شرح المذهب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحصى قليلاً. وله أن يرميها بعد الزوال و لو إلى الليل إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث.

ثم بعد الرمي^(٢) يأتي المنحر في منى فينحر هديه، لكن يجوز له أن ينحر في أي

(١) وقال ابن عثيمين في منسكه: " وفي الحج من الإحرام إلى أن يتدنى برمي جمرة العقبة يوم العيد. اهـ. - وعبارة الألباني في منسكه: " و يقطع التلبية مع آخر حصاة" اهـ. - لكنه قال قبلها: "و يكبر مع كل حصاة" اهـ.

(٢) قال الألباني في منسكه: " و اعلم أن رمي الجمرة لأهل المو سم بموتلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحب الإمام أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر، معني، ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمرة، كما كان يخطف في المدينة بعد صلاة العيد، فاستجاب بعضهم صلاة العيد في منى أخذاً بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط و غفلة عن السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم و خلفاءه لم يصلوا. معني عيداً قط. كما في "فتاوى ابن تيمية" (١٨٠/٢٦). اهـ.

مكان آخر من منى، وكذلك في مكة ، لقوله ﷺ: "قد نحرنا هاهنا ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، فانحروا في رحالكم".
والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له ، وإلا أناب عنه غيره .
ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني" ويوجهه إلى القبلة.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها ووجهها قبل القبلة.
وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن.
ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾ من آية [الحج: ٢٨].

>وأيام ذبح الهدي أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل هذه الأيام فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الهدي؛ لأن النبي ﷺ لم يذبح هديه قبل يوم العيد، والهدي من النسك وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم".<

ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ [لقوله ﷺ: "كل أيام التشريق ذبح"].

>ويجوز الذبح في هذه الأيام ليلاً ونهاراً لكن النهار أفضل. ويجوز أيضاً في منى وفي مكة لكن في منى أفضل إلا أن يكون الذبح بمكة أنفع للفقراء بحيث يكون الانتفاع به في منى يسيراً فإنه يتبع ما هو أصلح وأنفع، وعلى هذا فلو أخر هديه إلى اليوم الثالث عشر وذبحه بمكة فلا بأس.<

[وله أن يأكل من هديه ، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ .

وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] .

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يخلق رأسه [كله] أو يُقَصِّرُه ، والحلق أفضل ؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة ، [وهو قوله ﷺ : (اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقين . قالوا: والمقصرين يا رسول الله!] فلما كانت الرابعة قال: والمقصرين)].

ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

[و السنة أن يبدأ الخالق يمين المحلوق كما في حديث أنس ^(١) .
والحلق خاص بالرجال دون النساء ، وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ : "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير" ، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة ^(٢) .
وي سن للإمام أن يخطب يوم النحر بمعى، بين الجمرات، حين ارتفاع الضحى، يعلم الناس مناسكهم].

(١) علق الألباني في منسكه هنا بقوله: "وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفي أن الحنفية

خالفوا فيها السنة، فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام؟! "اهـ .

(٢) علق الألباني في منسكه : "قال شيخ الإسلام: "وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل

أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء." اهـ .

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول^(١).

ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" أخرجه البخاري ومسلم.

(١) وقال الألباني رحمه الله في منسكه: "فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق، فيلبس ثيابه ويطيب. لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي، فعليه أن يترع ثيابه و يلبس ثوبي الإحرام، لقوله ﷺ: "إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرّمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً هيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به" اهـ. قلت: هذه المسألة بعد التسليم بصحة الحديث، ينبغي أن يحمل ما ذكر فيها على الاستحباب، لا الوجوب، لثبوت ما يدل على أن الذي كان سائداً عند الصحابة أنه من رمي وذبح أو قصر فقد حل، ولا يذكرون أنه يعود حراماً إذا لم يطف من يومه. فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الشافعي في "مسنده" ٢٩٩/١، والحميدي (٢١٢)، وإسحاق بن راهويه (١٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٩)، والطبراني في "الشاميين" (٣١٧٨)، والبيهقي ١٣٥/٥ من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده قال: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتهم، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يزور البيت، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. قلنا: وقد جعله ابن راهويه والنسائي من قول ابن عمر لا عمر، والصحيح أنه من قول عمر "انظر سنن أبي داود بتحقيق الأرئوط (٣٣٦/٣) - (٣٣٧). فإن عمر رضي الله عنه لم يقيد هذا بشيء، وقد رواه أبو داود مرفوعاً، في كتاب المناسك باب رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧٨)، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء" وصححه الأرئوط في تحقيقه لسنن أبي داود، وذكر في التخريج أن ابن أبي شيبة أخرجه بسند صحيح عن عائشة، قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء". والملاحظ هنا: أنه لم يقيد ذلك بأن يطوف من يومه، وإلا عاد حراماً كما كان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو قيل هذه الأحاديث تعلل المتن الذي حسنه الألباني لما كان بعيداً. والله اعلم.

[فيطوف به سبعاً كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل] .
ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان
الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

[ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام ، كما قال الزهري، وفعله ابن عمر،
وقال : على كل سبع ركعتان].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن
كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته.
[ثم يَطُوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضاً ، خلافاً للقارن و
المفرد ، فيكفيهما السعي الأول].

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة - رضي الله
عنها - قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث ، وفيه فقال: "ومن
كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً ... " إلى
أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم " رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة: "ثم طافوا طوافاً آخر بعد
أن رجعوا من منى لحجهم" تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح
الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة،
فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد
بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع
من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل
على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن

عباس - ر ضي الله عنهما - ، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: "أهل المهاجرون والأَنْصار وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى"، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: "من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله"، ثم أمرنا عشيّة التروية أن نُهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة" انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين. والله أعلم .

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يهلّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً. والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة. وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور ﷺ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه].

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر : فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع ، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم ، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك ؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك ، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف ؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر ، فدخل في قول الصحابي : فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعي قبل أن يطوف ، فقال : "لا حرج" أخرجه أبو داود ، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح ، فأوضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك ، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بـ : التحلل الأول .

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع ، وماء زمزم لما شرب له، كما روي عن النبي ﷺ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: " إنه طعام طعم " زاد أبو داود : " وشفاء سقم " وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي.

[وبعد الطواف بالبيت في اليوم العاشر يصلي الظهر بمكة ، (وقال ابن عمر : بمخى) . و يأتي زمزم ، فيشرب منها].

يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، [ويشروع له أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك].

ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها .

<والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس>.

فيبدأ بالجمرة الأولى : وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتقدم عنها [قليلاً عن يمينه]، ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، [فيقوم قياماً طويلاً ويدعو] ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

<فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما سهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة>.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى؛ ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها [يأخذ ذات الشمال] ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، فيقوم قياماً طويلاً، ويرفع يديه فيدعو كثيراً <إن تيسر عليه وإلا وقف بقدر ما يتيسر، ولا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة، وكثير من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً، وكلما أضيعت السنة كان فعلها ونشرها بين الناس أؤكد لئلا تترك وتموت>.

ثم يرمي الجمرة الثالثة [وهي جمرة العقبة ، فيرميها كذلك ، ويجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه]، ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني [واليوم الثالث] من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

[ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي :

(أ) أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر : " استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له " .

(ب) وأن يجمع رمي يومين في واحد ، لحديث عاصم بن عدي قال : " رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما " .

(ج) وأن يرمى في الليل ، بقوله ﷺ : " الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار " . ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة ، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له ، لقوله ﷺ : " صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً " [.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ، ويخرج قبل غروب الشمس ^(١) ، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي

(١) علق الألباني في منسكه: " قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث " اهـ — قلت : وعليه جماهير العلماء ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (١٨٥/٧) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فقال في (المجموع) (٢٨٣/٨) : " و اليوم اسم للنهار دون الليل " . وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالوا : " من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس " ، ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : " لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " . وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ — التعليق الممجد) وقال : " وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة و العامة " اهـ . " اهـ .

أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ^٤ [البقرة: ٢٠٣]، ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر.

>ولا يجب التأخر إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني ع شر وهو بمنى فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، ولكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب لكن تأخر به سبب زحام السيارات ونحوه؛ فإنه لا يلزمه التأخر؛ لأن تأخره إلى الغروب بغير اختياره<.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: "حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم". أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاءؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستتيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي .

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته

لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسّر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه .
فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، > لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق < قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"^(١)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولأن الفطر في هذا اليوم أن شط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى :

(١) قال الألباني في المنسكه في الهامش: "وأما قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨) : ((فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية)) فلا أعلم وجهه ، بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم" اهـ .

﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكروهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

>واعلم أن إيجاب الهدي على القادر أو الصيام على من لم يجد الهدي ليس غمراً على العبد أو إتعاباً لبدنه بلا فائدة، وإنما هو من إتمام الذسك وإكماله ومن رحمة الله وإحسانه حيث شرع لعباده ما فيه كمال عبادتهم وتقربهم إلى ربهم وزيادة أجرهم ورفع درجة درجاتهم والنفقة فيه مخلوفة والسعي فيه مشكور، وكثير من الناس لا يلاحظون هذه الفائدة ولا يحسبون لهذا الأجر حساباً فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي، ويسعون لإسقاطه بكل وسيلة حتى إن بعضهم يفرد الحج وحده من أجل ألا يجب عليه الهدي فيحرمون أنفسهم سهم أجر التمتع وأجر الهدي، وهذه غفلة ينبغي التنبيه لها.

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

[فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق، فقد انتهى من مناسك الحج، فينفر إلى مكة، ويقيم فيها ما كتب الله له].
ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

[وليحرص على أداء الصلاة جماعة، ولا سيما في المسجد الحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه". ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ولقوله ﷺ في الركنين الأ سود واليماني: "م مسحهما يحط الخطايا ، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدماً، ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة، وحط عنه خطيئة ، وكتب له درجة، ومن أحصى أ سبوعاً كان كعتق رقبة"، وقوله : "يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار".]

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة [وانتهوا من قضاء حوائجهم ، وعزموا على الرحيل]، وَجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، [لحديث ابن عباس قال : كان الناس يزصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"].

إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض" متفق على صحته .

[وقد كانت المرأة الحائض أُمِرَتْ أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع ثم رخص لها أن تنفر ، ولا تنتظر، لحديث ابن عباس أيضاً : "أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة"].
>فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ولا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبي ﷺ.

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رحله أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يريد السفر في

أول النهار فيطوف للوداع، ثم يؤجل السفر إلى آخر النهار مثلاً، فإنه يلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت >.

[وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به، فقد: "كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم"، بل إنه: "كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك، فيبعث إليه بمزادتين".

فإذا انتهى من الطواف [وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج مقدماً رجله اليسرى قائلاً: اللهم صل على محمد وسلم، اللهم إني أسألك من فضلك].

ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثّة، وقد قال النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".

سائلاً الله الثبات على دينه، والسلامة مما يخالفه. إنه جواد كريم.

كلمات مضيئة

قال الشيخ العلامة د. محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - ضمن «اللقاءات السلفية في المدينة النبوية»، والمنقولة عبر «إذاعة ميراث الأنبياء العلمية» :

معشر الأبناء إن الواجب على طالب العلم إذا سمع المقالة ينكرها من أي كان أن يسأل أهل العلم العارفين بالأهواء والبدع المضلة والعارفين بالسنة المنجية؟ ولا يجعل دينه غرضاً للخصومات، فمن جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل، اليوم شيء وغدا وجه آخر، وبعد غد ثالث، وهذا هو التلون في دين الله -تبارك وتعالى-.

فأنا أحذر أبنائي غاية التحذير من مثل هؤلاء، لأنهم أضروا عليهم من المبتدعة الأصليين من ناحية، ما يقال جعلنا أشد من المبتدعة، يقول من ناحية واحدة وهي الضرر، المبتدع الأصلي إذا رأيته حذرته لم تجلس إليه، أما أمثال هؤلاء فيدخلونك في كثر حاجز الولاء والبراء لأهل البدع والأهواء، فينكسر عليك هذا السور المنيع وأنت لا تدري، وما تمر عليك أيام إلا وأنت تذوب في صفوف أهل التحزب والبدع، ولا ترى إلا بهذا الرأي، الحكمة والتعقل والعدل والرحمة والتأصيل ونحو ذلك من العبارات البراقة التي ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب، نسأل الله العافية والسلامة.

مصدر
الكلمة
كاملاً من
موقع ميراث
الأنبياء.





تفسير آيات الحج من سورة البقرة

للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي



(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال الشيخ العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره ((تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)):

يخبر تعالى أن الصفا والمروة وهما معروفان ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي أعلام دينه الظاهرة، التي تعبد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله، فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فدل مجموع النصين أنهما من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره، من تقوى القلوب.

والتقوى واجبة على كل مكلف، وذلك يدل على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة، كما عليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث النبوية وفعله النبي ﷺ وقال: "خذوا عني منا سككم"، ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، هذا دفع لوهم من توهم وتخرج من المسلمين عن الطواف بينهما، لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفى تعالى الجناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غير لازم.

ودل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، أنه لا يتطوع بالسعي مفردا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة.

فأما السعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار فإنها تتبع النسك، فلو فعلت غير تابعة للنسك، كانت بدعة، لأن البدعة نوعان: نوع يتعبد الله بعبادة،

لم يشرعها أصلاً ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة، فتفعل على غير تلك الصفة، وهذا منه.

وقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ أي: فعل طاعة مخلصاً بها لله تعالى ﴿خَيْرًا﴾ من حج وعمره، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فدل هذا، على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره وكماله، ودرجته عند الله، لزيادة إيمانه.

ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا ر سوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شر له إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية العمل.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨) الشاكر والشكور، من أسماء الله تعالى، الذي يقبل من عباده الي سير من العمل، ويجازيهم عليه، العظيم من الأجر، الذي إذا قام عبده بأوامره، وامثل طاعته، أعانه على ذلك، وأثنى عليه ومدحه، وجازاه في قلبه نورا وإيماناً وسعة، وفي بدنه قوة ونشاطاً، وفي جميع أحواله زيادة بركة وغناء، وفي أعماله زيادة توفيق.

ثم بعد ذلك، يقدم على الثواب الآجل عند ربه كاملاً موفراً، لم تنقصه هذه الأمور.

ومن شكره لعبده، أن من ترك شيئاً لله أعاضه الله خيراً منه، ومن تقرب منه شبراً، تقرب منه ذراعاً، ومن تقرب منه ذراعاً، تقرب منه باعاً، ومن أتاه بمشي، أتاه هرولة، ومن عامله، ربح عليه أضعافاً مضاعفة.

ومع أنه شاكر، فهو عليم. من يستحق الثواب الكامل، بحسب نيته وإيمانه وتقواه، ممن ليس كذلك، عليم بأعمال العباد، فلا يضيعها، بل يجدونها أوفر ما كانت، على حسب نياتهم التي اطلع عليها العليم الحكيم.

(٢) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:

يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ جمع - هلال - ما فائدتها وحكمتها؟ أو عن ذاتها، ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ﴾ أي: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.

ولما كان الحج يقع في أشهر معلومات، ويستغرق أوقاتا كثيرة قال: ﴿وَالْحَجِّ﴾، وكذلك تعرف بذلك، أوقات الديون المؤجلات، ومدة الإجازات، ومدة العدد والحمل، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق، فجعله تعالى، حسابا، يعرفه كل أحد، من صغير، وكبير، وعالم، وجاهل، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية، لم يعرفه إلا النادر من الناس.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، وهذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب، إذا أحرموا، لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبدا بذلك، وظنا أنه بر. فأخبر الله أنه ليس ببر لأن الله تعالى، لم يشرعه لهم، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، فهو متعبد ببدعة،

ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا فالأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة الأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ هذا هو البر الذي أمر الله به، وهو لزوم تقواه على الدوام، بامثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفلاح، الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يتق الله تعالى، لم يكن له سبيل إلى الفلاح، ومن اتقاه، فاز بالفلاح والنجاح.

(٣) قال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَنُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ على أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة، وفرضيتهما.

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما، وواجباتهما، التي قد دل عليها فعل النبي ﷺ وقوله: "خذوا عني مناسككم".

الثالث: أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة.

الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نفلا.

الخامس: الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما.

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر، فلهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: منعت من الوصول إلى البيت لتكميلهما، بمرض، أو ضلالة، أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر، الذي هو المنع.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدي، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي ﷺ وأصحابه، لما صدّهم المشركون عام

الحديبية، فإن لم يجد الهدي، فليصم بدله عشرة أيام كما في المتمتع ثم يحل.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وهذا من محظورات الإحرام، إزالة الشعر، بخلق أو غيره، لأن المعنى واحد من الرأس، أو من البدن، لأن المقصود من ذلك، حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر.

وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر، تقليم الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع مما ذكر، حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، كما تدل عليه الآية.

ويستدل بهذه الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة، أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدي، وإنما منع تبارك وتعالى من ذلك، لما فيه من الذل والخضوع لله والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بخلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام.

ومثل هذا، كل ما كان في معنى ذلك، من تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة لأن القصد من الجميع، إزالة ما به يترفه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره، ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعته بعد الفراغ منها.

﴿فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القران لحصول النسكين له. ويدل مفهوم الآية، على أن المفرد للحج، ليس عليه هدي، ودلت الآية، على جواز، بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار، والمبيت بـ"منى" ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله.

﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من وجوب الهدي على المتمتع ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ بأن كان عند مسافة قصر فأكثر، أو بعيدا عنه عرفات، فهذا الذي يجب عليه الهدي، لحصول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام، فليس عليه هدي لعدم الموجب لذلك.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، بامتنال أو امره، واجتناب نواهيه، ومن ذلك، امتثالكم، لهذه المأمورات، واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: لمن عصاه، وهذا هو الموجب للتقوى، فإن من خاف عقاب الله، انكف عما يوجب العقاب، كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف العقاب، ولم يرج الثواب، اقتحم المحارم، وتجراً على ترك الواجبات.

(٤) قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۚ وَمَاتَ فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۖ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:

يخبر تعالى أن ﴿الْحَجُّ﴾ واقع في ﴿أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ﴾ عند المخاطبين، مشهورات، بحيث لا تحتاج إلى تحصيل، كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره، وكما بين تعالى أوقات الصلوات الخمس.

وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم، التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم. والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبا.

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: أحرم به، لأن الشروع فيه يصيره فرضا، ولو كان نفلا.

واستدل بهذه الآية ال شافعي ومن تابعه، على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، قلت لو قيل: إن فيها دلالة لقول الجمهور، بصحة الإحرام [بالحج] قبل أشهره لكان قريبا، فإن قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ دليل على أن الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة وقد لا يقع فيها، وإلا لم يقيده.

وقوله: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصاً الواقع في أشهره، وتصورونه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهم.

والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة.

والمة صود من الحج، الذل والانك سار الله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات،
والتره عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبرورا والمبرور، ليس له جزاء إلا
الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع
عنها في الحج.

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر، ولهذا قال تعالى:
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ أتى بـ "من" لتنصيص على العموم، فكل
خير وقربة وعبادة، داخل في ذلك، أي: فإن الله به عليم، وهذا يتضمن غاية الحث
على أفعال الخير، وخصوصا في تلك البقاع الشريفة والحرمات المنيفة، فإنه ينبغي
تدارك ما أمكن تداركه فيها، من صلاة، و صيام، و صدقة، وطواف، وإحسان
قولي وفعلي.

ثم أمر تعالى بالتزود لهذا السفر المبارك، فإن التزود فيه الاستغناء عن
المخلوقين، والكف عن أموالهم، سؤالا واستشرافا، وفي الإكثار منه نفع وإعانة
للمسافرين، وزيادة قربة لرب العالمين، وهذا الزاد الذي المراد منه إقامة البنية بلغة
ومتاع.

وأما الزاد الحقيقي المستمر نفعه لصاحبه، في دنياه، وأخراه، فهو زاد
التقوى الذي هو زاد إلى دار القرار، وهو الموصول لأكمل لذة، وأجل نعيم دائم
أبدا، ومن ترك هذا الزاد، فهو المنقطع به الذي هو عرصة لكل شر، وممنوع من
الوصول إلى دار المتقين. فهذا مدح للتقوى. ثم أمر بها أولي الألباب فقال:
﴿وَأَتَّقُوا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أهل العقول الرزينة، اتقوا ربكم الذي تقواه
أعظم ما تأمر به العقول، وتركها دليل على الجهل، وفساد الرأي.

(٥) قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ۝١٩٨﴾
 ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 ۝١٩٩ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سَكَكِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْنَّارَ ۝٢٠١ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾
 [البقرة: ١٩٨-٢٠٢]

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى:
 لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواضع الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج، وكان الكسب حلالاً منسوباً إلى فضل الله، لا منسوباً إلى حذق العبد، والوقوف مع السبب، ونسيان المسبب، فإن هذا هو الحرج بعينه.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] دلالة على أمور:

أحدها: الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفاً أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات، لا تكون إلا بعد الوقوف.

الثاني: الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أي ضامراً، يكون ليلة النحر باتئامها، وبعد صلاة الفجر، يقف في المزدلفة داعياً، حتى يسفر جداً، ويدخل في ذكر الله عنده، إيقاع الفرائض والنوافل فيه.

الثالث: أن الوقوف بمزدلفة، متأخر عن الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء والترتيب.

الرابع، والخامس: أن عرفات ومزدلفة، كلاهما من مشاعر الحج المقة صود فعلها، وإظهارها.

السادس: أن مزدلفة في الحرم، كما قيده بالحرام.

السابع: أن عرفة في الحل، كما هو مفهوم التقييد بـ — "مزدلفة": ﴿وَأَذْكُرُوهُ

كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١١٨) أي: اذكروا الله

تعالى كما منّ عليكم بالهداية بعد الضلال، وكما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، فهذه من أكبر النعم، التي يجب شكرها ومقابلتها بذكر المنعم بالقلب واللسان.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: ثم أفيضوا من

مزدلفة من حيث أفاض الناس، من لدن إبراهيم عليه السلام إلى الآن، والمقة صود من هذه الإفاضة كان معروفا عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بـ "منى" ليالي التشريق وتكميل باقي المناسك.

ولما كانت [هذه] الإفاضة، يقدح بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالى عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذكره، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقصيره فيها، وذكر الله شكر الله على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة الجسيمة.

وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومن بها على ربه، وجعلت له محلا ومثلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، ورد الفعل، كما أن الأول، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال آخر.

ثم أخبر تعالى عن أحوال الخلق، وأن الجميع يسألونه مطالبهم، ويستدفعونه ما

يضرهم، ولكن مقاصدهم تختلف، فمنهم: ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾

أي: يسأله من مطالب الدنيا ما هو من شهواته، وليس له في الآخرة نصيب،

لرغبته عنها، وقصر همته على الدنيا، ومنهم من يدعو الله لمصلحة الدارين، ويفتقر إليه في مهمات دينه ودنياه، وكل من هؤلاء وهؤلاء، لهم نصيب من كسبهم وعملهم، وسيجازيهم تعالى على حسب أعمالهم، وهماهم ونياتهم، جزاء دائرا بين العدل والفضل، يحمد عليه أكمل حمد وأتمه، وفي هذه الآية دليل على أن الله يجيب دعوة كل داع، مسلما أو كافرا، أو فاسقا، ولكن ليست إجابته دعاء من دعاه، دليلا على محبته له وقربه منه، إلا في مطالب الآخرة ومهمات الدين. والحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد، من رزق هنيئ واسع حلال، وزوجة صالحة، وولد تقر به العين، وراحة، وعلم نافع، وعمل صالح، ونحو ذلك، من المطالب المحبوبة والمباحة. وحسنة الآخرة، هي السلامة من العقوبات، في القبر، والموقف، والنار، وحصول رضا الله، والفوز بالنعيم المقيم، والقرب من الرب الرحيم، فصار هذا الدعاء، أجمع دعاء وأكمل، وأولاه بالإيثار، ولهذا كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء به، والحث عليه.

(٦) قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ أَنْتَقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:
يأمر تعالى بذكره في الأيام المحدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، لمزيتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تفعل بها، ولكون الناس أضيافا لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فللذكر فيها مزية ليست لغيرها، ولهذا قال النبي ﷺ: "أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر الله".

و يدخل في ذكر الله فيها، ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض، بل قال بعض العلماء: إنه يستحب فيها التكبير المطلق، كالعشر، وليس ببعيد.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أي: خرج من "منى" ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهذا تخفيف من الله [تعالى] على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين، فالتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة.

ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحاصل أن الحرج منفي عن المتقدم، والتأخر فقط قيده بقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، أي: اتقى الله في جميع أموره، وأحوال الحج، فمن اتقى الله في كل شيء، حصل له نفي الحرج في كل شيء، ومن اتقاه في شيء دون شيء، كان الجزاء من جنس العمل.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بامثال أوامره واجتناب معاصيه، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَهِهُ تُخْشَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فمجازيكم بأعمالكم، فمن اتقاه، وجد جزاء التقوى عنده، ومن لم يتقه، عاقبه أشد العقوبة، فالعلم بالجزاء من أعظم الدواعي لتقوى الله، فلهذا حث تعالى على العلم بذلك.

والحمد لله رب العالمين،،

كلمات مضيئة

قال الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - في محاضراته «وجوب التحري في الفتوى»:

ومن أفتى بغير علم فلم يقم بالواجب لأن الإفتاء منوطٌ ومربوطٌ بأهل الذكر وهم أهل القرآن، ولا بد لي بهذه المناسبة أيضاً أن أذكر بأن أهل القرآن في هذه الآية ليسوا هم حفاظ القرآن الذين يحفظون القرآن غيباً، ويحسنون قراءته وتلاوته وعلى حد قوله ﴿وَرَقِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، ليس هؤلاء هم المقصودون في هذه الآية وإنما المقصودون العارفون بهذا الذكر الفاهمون لمعاني كل الآيات المتعلقة بالأحكام هؤلاء هم الذين يجب أن يفتوا إذا ما سُئلوا.

أما الذين يحفظون القرآن غيباً ويتلونه تلاوةً صحيحة ولا أقول يتلونه حق تلاوته لأن معنى حق تلاوته فهمه أولاً فهماً صحيحاً ثم تطبيقه على نفسه وعلى من يجوز به تطبيقاً كاملاً.

إذاً هذه الآية ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] أهل الذكر هؤلاء هم الذين يجب عليهم أن يبلغوا الناس أحكام الله عز وجل وليس الجهلة ولو كانوا مخلصين صالحين وهؤلاء هم الذين يجب إذا سُئلوا يفتوا بما علمه الله عز وجل من كتاب الله ومن حديث رسول الله ﷺ.

فأقول إن من وسائل تلقي العلم التي شرعها الله عز وجل هو السؤال والجواب، ولذلك فقد رأينا منذ عشرات السنين حينما إنصرف الناس ولم يعودوا يهتمون بالجلوس مع أهل العلم لطلب العلم أن نكون عوناً لهم على طلب العلم بهذه الطريقة القرآنية ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

لا سماع
وتحمله
المحاضرة
الصوتية
كاملاً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





كتاب

اتِّبَاعُ السُّنَنِ وَاجْتِنَابُ الْبِدَعِ

للإمام العلامة

أبي عبد الله ضياء الدين المقدسي

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: (من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة) .

(٢) عن العرياض بن سارية الأسلمي رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد.

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة) . رواه ابن ماجه.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد). رواه البخاري ومسلم.

وعنده: (في أمرنا ما ليس منه فهو رد) .

(٥) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فرقة واحدة في الجنة، و سبعون فرقة في النار، وافترت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث و سبعين فرقة، فواحدة في الجنة، و ثنتان و سبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة) . رواه ابن ماجة.

(٦) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لتبعن سنن من قبلكم، شيراً بشيراً، وذريعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم) ، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: (فمن؟) . رواه البخاري.

(٧) عن جابر بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فخط خطاً هكذا أمامه فقال: (هذا سبيل الله) وخط خطاً عن يمينه وخطاً عن شماله، وقال: (هذا سبيل الشيطان) ثم وضع يده على الخط الأوسط، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣﴾

[الأنعام: ١٥٣].

(٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل عمل شرة ولك شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك) .

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن.

(١٠) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عمرو بن عتبة السلمي ومعضد في أناس من أصحابهما اتخذوا مسجداً يسبحون فيه بين المغرب والعشاء كذا ويحمدون كذا، فأخبر بذلك عبد الله بن مسعود فقال للذي أخبره: إذا جلسوا فأتني، فلما جلسوا أتاه فجاء عبد الله عليه برنسه، حتى دخل عليهم فكشف البرنس عن رأسه ثم قال: أنا ابن أم عبد، والله لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو قد فضلتهم أصحاب محمد ﷺ علماً، فقال معضد: - وكان رجلاً مفوهاً - والله ما جئنا ببدعة ظلماً، ولا فضلنا أصحاب محمد علماً. فقال عبد الله: لئن اتبعتهم القوم لقد سبقوكم سبقاً مبيناً، ولئن جزتم يميناً أو شمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً.

(١١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: جئت أبي فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت قوماً ما رأيت مثلهم، يذكرون الله ﷻ فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم. قال: لا تقعد معهم بعدها. فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيّ، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يتلوان القرآن فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر، فرأيت أن ذلك كذلك فتركتهم.

(١٢) عن خلف بن حوشب أن جواباً التيمي كان يرتعد عند الذكر فقال له إبراهيم النخعي: إن كنت تملكه فلا أبالي أن لا أعتد بك، وإن كنت لا تملكه فقد خالفت من هو خير منك. عن عمرو بن مالك قال: بينما نحن يوماً عند أبي الجوزاء يحدثنا إذ خر رجل فاضطرب، فوثب أبو الجوزاء فسعى قبله، ف قيل له: يا أبو الجوزاء إنه رجل به الموتة، فقال: إنما كنت أراه من هؤلاء القفازين ولو كان منهم لأمرت به وأخرجته من المسجد إنما ذكرهم الله تعالى فقال: تفيض أعينهم وتقشعر جلودهم.

أبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله صاحب ابن عباس.
(١٣) عن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: تركت بالعراق شيئاً يسمونه: التبغير وصنعتة الزنادقة يشغلون به عن القرآن.

(١٤) قال حسن الجردي قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول: تركت بالعراق شيئاً يقال له التبغير، أحدثته الزنادقة، يصدون الناس به عن القرآن.

(١٥) عن الحارث قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل: ما ترى في التبغير إنه يرق عليه القلب؟ قال: بدعة.

(١٦) عن يعقوب بن سفيان: أنه سأل أبا عبد الله عن السماع، فكرهه ونهى عن استماعه.

(١٧) قال أبو القاسم: سئل أبو علي الروذباري عن من يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال، أي قد وصلت إلى درجة لا تؤثر في اختلاف الأحوال، فقال: نعم قد وصل لعمرى ولكن إلى سقر.

(١٨) عن أبي الحارث الأولاسي أنه قال: رأيت إبليس في النوم بأولاس، وهو جالس وعن يمينه جماعة، عن شماله جماعة فقال إبليس لطائفة منهم: قولوا شيئاً - وكانوا على شيء من السماع - فأخذوا في القول، قال أبو الحارث: فاستغرقتني الطيبة حتى لعله كدت أطوح نفسي من السطح، ثم التفت إلى طائفة أخرى فقال لهم: ارقصوا، فرأيتهم يرقصون ويشيرون في الرقص إلى إشارات حسنة ويزعقون ويصيحون حتى تحيرت، ثم قال لي إبليس: يا أبا الحارث أليس هذا حسناً؟ قلت: بلى. قال. ما أصبت شيئاً أدخل عليكم به ليكون لي عليكم سلطان إلا بهذا، فخرج شهوة السماع من قلبي، فما سمعت بعدها.

(١٩) عن أبي سعيد الخراز أنه قال: رأيت أبا القاسم الجوعي في المنام بعد وفاته فقلت له: ما فعل الله بك فقال: وبخني وأقامني ثم غفر لي، فقلت: بماذا؟ قال: تفعل وتسمع، وتتواجد، وتقيسني بليلى وسلمى.

(٢٠) أخبرنا العدل أبو الفضل عبد الواحد ببغداد أن الإمام العالم أبا محمد عبد الله بن عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المقرئ النحوي، أجاز لهم وأنشد لنفسه:

تَرَكَ التَّكْلُفَ فِي التَّصَوُّفِ وَاجِبٌ	وَمِنَ الْمَحَالِ تَكْلُفُ الْفُقَرَاءِ
قَوْمٌ إِذَا امْتَدَّ الظَّلَامُ رَأَيْتَهُمْ	يَتَرَكُّونَ تَرَكُّعَ الْقَرَاءِ
وَالْوَجْدُ مِنْهُمْ فِي الْوُجُوهِ مَحَلُهُ	ثُمَّ السَّمَاعُ يَحِلُّ فِي الْإِغْضَاءِ
لَا يَرْفَعُونَ بِذَلِكَ صَوْتًا مُجَهَّرًا	يَتَجَنَّبُونَ مَوَاقِعَ الْأَهْوَاءِ
وَيَوَاصِلُونَ الدَّهْرَ صُومًا دَائِمًا	فِي الْبَاسِ إِنْ يَأْتِي وَفِي السَّرَاءِ
وَتَرَاهُمْ بَيْنَ الْأَنَامِ إِذَا أَتَوْا	مِثْلَ النُّجُومِ الْغَرِّ فِي الظُّلُمَاءِ
صَدَقَتْ عَزَائِمُهُمْ وَعَزَمَ مَرَامُهُمْ	وَعَلَتْ مَنَازِلُهُمْ عَلَى الْجَوَازِ
خَدَمُوا إِلَاهَ حَقِيقَةٍ وَعَزِيمَةٍ	وَرَعَوْا حُقُوقَ اللَّهِ فِي الْآثَاءِ
وَالرَّقْصُ نَقْصٌ عِنْدَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ	ثُمَّ الْقَضِيبُ بِغَيْرِ مَا إِخْفَاءِ
هَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ وَمَنْ مَضَى	مِنْ سَادَةِ الزُّهَادِ وَالْعُلَمَاءِ
فَإِذَا رَأَيْتَ مُخَالَفًا لِفِعَالِهِمْ	فَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِمَعْظَمِ الْإِغْوَاءِ

(٢١) وأنشدنا لنفسه وأخبر به عن العدل أبو الفضل إجازة:

أضافوا إلى شرع النبي وصحبه	أراذل قالوا إنها لتباح
هي الدف والتشبيب والشيرتابع	وتلك ملاهي كلهن قباح
فهي الشرع عنها ثم حرم جمعها	أحاديث تروى كلهن صحاح
فمن حلل التحريم أو حرم الذي	أبيح فذاك الكفر منه صراح

(٢٢) وأنشدني لنفسه وأخبرني به أبو الفضل عنه إجازة:

حرمة المرء تستقيم إذا ما	كان في دينه على تحقيق
لا يرى الرقص والقضيب	ولا الدف طريقاً إلى صواب الطريق
وكذا الشيز والتهافت فيه	بانكشاف الرؤوس والتصفيق
هذه سيرة الزنوج ذوي النقص	ص إذا ما هبوا لفعل الفسوق

(٢٣) قال رحمه الله: أنشدني أخي الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي من لفظه قال: أنشدني أبو العباس أحمد بن الجاجة - بذلك كان يعرف - وكان رجلاً صالحاً إن شاء الله لنفسه:

يا سائلي من طريق الفضل والأدب	عن معشر فعلهم أدى إلى العطب
قوم إلى راحة استأنسوا ونأوا	عن التكسب بين الناس والتعب
قالوا بلا سبب الله رازقنا	والله رازقنا بالسعي والسبب
أليس مريم رب العرش قال لها:	هزي إليك بجذع يانع رطب
ولو يشاء أتاهها رزقها رغداً	من غير ما تعب منها ولا نصب
وكان رزق رسول الله جاعله	رب البرية تحت القصر والقصب
وباكروا الله واللذات واتخذوا	لهو الحديث لهم ديناً مع الطرب
إذا أتوا متزلاً قالوا لصاحبه	قبل يد الشيخ ذي الإكرام والأدب
هذا له نظر هذا له همم	له الكرامات بين العجم والعرب
يمشي على الماء يطوي الأرض قاطبة	وفاتح كل باب مغلق أشب

اطلب رضا الشيخ وانظر أين مذهبه
هذا وقد جاء بالمعلوم فابتدروا
كل امرئ منهم في الأكل معضله
إذا تغنى مغنيهم سمعت لهم
ما زال ليلهم رقصاً فإن تعبوا
ضرب القضيب مدى الأيام شغلهم
قالوا لنا مذهب وهو الحقيقة لا
ولا نريد من الرحمن جنته
وما بهذا كتاب الله أخبرنا
زاروا النساء وأخوهن هل عصموا
نسوا قضية هاروت وصاحبه
وهم يوسف لولا أن رأى عجبا
ونظرة تركت داود ذا حرق
أبرا إلى الله من قوم فعالمهم
وليس مذهبه إلا إلى المذهب
محسرين عن الأيدي على الركب
ومرجف الأرض يوم الروع بالهرب
صراخ قوم رموا بالويل والحرب
تطارحوا في زوايا البيت كالخشب
والرقص دأهم والضرب في الضرب
نقول بالشرع ثم الدرس في الكتب
ولا نخاف لظى جاءت على غضب
وجاءت الرسل بالترغيب والرهب
منهن أم أمنوا من طارق النوب
ماروت إذ شربا كأساً من العطب
برهان خالقه فاعجب من العجب
على خطيئته باك أخا كرب
هذا وعن ذمهم ما عشت لم أتب

(٢٤) قال: وأخبرنا أخي رحمه الله أن أحمد المذكور أنشدهم ولم يعزها،
والظاهر - والله - أنها له:

يا سالكى سبل العدوان والتهم
وتاركى سبل المعروف عافية
ألبستم الدين عاراً من فعالكم
سميتم الدين من لهو ومن لعب
يا مشبهى حمر الصحراء راححة
هل كان فيما مضى من فعل سيدكم
وتابعي نعم الرحمن بالنعم
وأخذي طرق الخذلان والندم
ما ليس يحسن من عرب ولا عجم
ديناً وقربى إلى الرحمن ذي الكرم
لما تملت من الخضراء والدم
ضرب القضيب ورفس الأرض بالقدم

نسأل الله تعالى أن يعيذنا من جميع البدع ما ظهر منها وما بطن
وأن يحيينا على سنة نبينا محمد ﷺ، وأن يميتنا على ملته وأن يوفقنا لما

يحب ويرضى من القول والنية والعمل والهدى وأن يوزعنا شكر نعمه،
ويزيدنا من عطائه وقسمه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم
الوكيل.

أما بعد:

فقد ذكر النبي ﷺ في هذه الأحاديث ما فيه كفاية لمن أراد الله
رشده وهداه لاتباع سنة نبيه محمد ﷺ، وقد أعلم النبي ﷺ: أن كل
محدث بدعة، وأن أمته ستفترق على ثلاث من قبلها وسبعين فرقة كلها في
النار إلا واحدة، وإن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها شيراً بشراً وذراعاً
بذراع. وقد كثر في زماننا هذا البدع فظهرت، وعمل بها خلق كثير من
الناس، وزاولها طريقاً إلى الله تعالى، فمن ذلك: حضور الغناء والمزامير،
والرقص، ومؤاخاة النسوان، والحضور مع المردان، حتى إن بعضهم ليرى
ذلك أفضل من الصلاة وقراءة القرآن، فنعوذ بالله من الخذلان، ونستعينه
على أداء الشكر وكثرة الذكر في جميع الأحيان، ونسأله بكرمه أن لا
يجعل للشيطان علينا سلطاناً، وقد قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُدْرِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ
أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

باب ذكر فتنة النساء

(٢٥) عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي ﷺ قال: (ما
تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء).

وفي رواية أبي خالد: (ما تركت على أمتي بعدي فتنة). هذا حديث
صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٦) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر ما تعملون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء) . صحيح أخرجه مسلم.

باب تعظيم مس امرأة غير محرم

(٢٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها.

(٢٨) عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : (لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له) . هذا الحديث على رسم مسلم، والله تعالى أعلم.

باب في تحريم الدخول على النساء والخلوة بهن والسفر إلا مع ذي محرم

(٢٩) عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: (ياكم والدخول على النساء) . قال رجل: أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت. رواه البخاري ومسلم.

(٣٠) وقد روي عن الليث أنه قال: الحمى مثل أخي الزوج ونحوه. عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم). فقال رجل يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا. قال: (فانقلب فحج مع امرأتك) . رواه البخاري ومسلم.

(٣١) عن جابر بن سمرة السوائي قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: يا أيها الناس قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: (أحسنوا

إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، ويحلف على اليمين لا يسألها، فمن أراد منكم بجبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، ولا يخلون أحد بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، من سرته حسنته، وسأته سيئته فهو مؤمن). أخرجه النسائي.

(٣٢) عن عبادة بن الصامت أنه قال: ألا تروني لا أقوم رفداً ولا أكل إلا ما لوق لي؟ قال يحيى: يعني لين وسخن وقد مات صاحبي منذ زمان، قال يحيى يعني: ذكره، ولا يسرني أني خلوت بامرأة لا تحل لي، وإن لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتي الشيطان فيحركه، إنه لا سمع له ولا بصر.

باب الأمر بغض البصر

(٣٣) قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ﴾ [النور: ٣٠]. عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم في صحيحه.

(٣٤) عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم). وذلك في حجة الوداع. رواه البخاري ومسلم.

(٣٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فقال: (هذا الموقف، وكل عرفة موقف) ثم دفع يسير

العنق، وجعل الناس يسيرون يمينا وشمالاً، وهو يلتفت ويقول: (السكينة السكينة أيها الناس!) حتى جاء المزدلفة وجمع بين الصلاتين ثم وقف بالمزدلفة فوقف على قرح وأردف الفضل بن عباس وقال: (هذا الموقف وكل المزدلفة موقف) ثم دفع وجعل يسير العنق، والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول: (السكينة السكينة أيها الناس) حتى جاء محسر، فقرع راحلته فخبث حتى خرج ثم عاد لسيره الأول حتى رمى الجمرة ثم جاء المنحر فقال: (هذا المنحر، وكل منى منحرا) ثم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: إن أبي كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، فلا يستطيع أداءها، فيجزى عنه أن يؤديها؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم) وجعل يصرف وجه الفضل بن عباس عنها، ثم أتاه رجل فقال: إني رميت الجمرة وأفضت ولبست ولم أحلق. قال: (لا حرج فاحلق). ثم أتاه رجل فقال: إني رميت وحلقت ونسيت ولم أنحر. قال: (لا حرج فانحر). ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه، وتوضأ، ثم قال: (انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا لترعت). .

قال العباس: يا رسول الله رأيتك تصرف وجه ابن أخيك قال: (إني أريت غلاماً شاباً، وجارية شابة، فخشيت عليهما الشيطان). .
رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل هكذا.

(٣٦) عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة). . رواه أبو داود.

باب ذكر أن زنا العينين النظر

(٣٧) عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً باللمم من قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إن الله ﷻ كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا

محالة، وزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق والنفس ثمن، وتشتهى،
والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) . صحيح رواه البخاري ومسلم.

باب في كراهية النظر إلى الأحداث

(٣٨) عن بعض أصحاب أحمد بن إبراهيم قال: أتينا معروف الكرخي
ومعنا فضل بن أخت أسود بن سالم، وكان غلاماً جميلاً، قال: عدنا إلى
معروف مرة أخرى، ولم يكن معنا الغلام، قال: فجاء حتى وقف على
باب المسجد وقال: أليس كانوا يكرهون أن يمشوا مع الغلام الجميل؟!.

(٣٩) عن أبي علي الروذباري أنه سمع جنيداً يقول: جاء رجل إلى أبي
عبد الله بن محمد بن حنبل ومعه غلام حسن الوجه، فقال له: من هذا؟
فقال: ابني. فقال أحمد: لا تجيء به معك مرة أخرى، فلما قام قيل له:
أيد الله الشيخ إنه رجل مستور وابنه أفضل منه. فقال أحمد: الذي قصدنا
إليه من هذا الباب ليس يمنع من سترهما، على هذا رأينا أسيافنا وبه
أخبرونا عن أسلافهم.

(٤٠) وعنه قال: قال لي أبو العباس أحمد المؤدب: يا أبا علي من أين
أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث. فقلت له: يا سيدي أنت بهم
أعرف، وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور فقال: هيهات يا أبا
علي! قد رأينا من كان أقوى إيماناً منهم إذا رأى الحدث قد أقبل يفر منه
كفراره من الزحف، فإنما ذلك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال
على أهلها، فيأخذها على تصرف الطباع، ما أكثر الخطر، ما أكثر
الغلط!!.

(٤١) عن أبي سعيد الخراز قال: رأيت إبليس في النوم على وسط منطقة
حلوية وهو يفر من حلقتنا فقلت: تعال، فقال: أيش أعمل عندكم إنما
أخدع الناس بالدنيا، وأنتم قد تركتم الدنيا، فمر قليلاً ثم رجع فقال لي:

فيكم لطيفة، فقلت: أيش هو؟ قال: صحبة الأحداث، ثم قال أبو سعيد: ما أقل من سلم منهم.

(٤٢) عن منصور بن إبراهيم قال: كانوا يكرهون مجالسة بني الملوك لأن لهم شهوة كشهوة النساء.

(٤٣) عن فتح الموصلي أنه قال: صحبت ثلاثين شيخاً كانوا يُعتقدون من الأبدال، كلهم أوصوني عند فراقهم وقالوا: إتق معاشرة الأحداث.

(٤٤) عن محمد بن إبراهيم الصوفي قال: كان أخوص الجرمي من أفضل صوفي رأيته بالرملة، قال: حدثني أبي قال: كان أبو الأسود محمد بن رضوان من بقايا الصوفية المتقدمين، وكان من أحسن الناس كلاماً، وأحضرهم جواباً، فنظر يوماً إلى رجل في مسجد بصورٍ يقرئ غلاماً جميلاً وهو يضحك إليه، فقام إليه مبادراً وجلس إلى جانبه فقال له: يا أخي أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَن تَحْشَع قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، قال: بلى، أفما سمعته تعالى ذكره يحذر من فعل قوم اغتروا بحمله، وأنسوا إلى كرمه فقال:

﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

قال: بلى، قال: فما بالك لا تحشع عند قوله، ولا ترجع عند تحذيره، وما نزل من كتابه، إني رأيتك مغرقاً في الضحك إلى هذا الذي يقرأ عليك، كأنك لا تسأل عن ضحكك، ولا توقف على فعلك. وبالله الذي لا

يخلف المؤمنون بمثله، لئن أخذك على ريب يكرهه ليجعلنك عبرة للعاقل، ومثلة للجاهل فنكس الرجل رأسه، وأقبل يبكي فقام وتركه.

(٤٥) عن أبي زهرة الرُعيني، أنه نظر إلى رجل يضاحك غلاماً في مجلس عبد الله بن وهب المصري، فألقى كتابه وقصده، وقال: يا أخي، أما لو علمت من أسخطت، ولعقوبة من تعرضت بفعلك هذا لغئت يدك إلى عنقك. كم من ملكٍ كريم قد شهد عليك بما فعلت، وغظته بما صنعت، أتمرد على من خلقك، وخلق الخلق، وبسط عليك وعليهم الرزق، أما إنه لا يحتاج مع نظره إليك إلى شاهد عليك، فإن أنكرت شيئاً مما حفظه وجحدت فعلاً قد علمه، قال ليديك: انطقي ولرجليك تكلمي، ولعينيك اشهدي فليت شعري ما تكون حجتك عليه وقد نطقت أعضاؤك، وشهدت عيناك نطقت يداك، وتكلمت رجلاك؟، الم تسمع إلى قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، أقام والله عليك خصماً منك وشهوداً عليك، فأين الاعتذار وقد تقدم الإقرار وخرست فلم تجد سبيلاً إلى الإنكار، فبكى الرجل حتى أبكى أبا زهرة ومن حضره.

باب ما كره من الغناء

(٤٦) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وثمانهن حرام، وتلا هذه الآية:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]. رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤٧) عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في الغناء:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]، قال: هو الغناء.

(٤٨) عن سعيد بن جبیر عن أبي الصهباء، أنه سأل ابن مسعود عن هذه الآية:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]، قال عبد الله: هو - والذي لا إله غيره - الغناء.

(٤٩) عن مجاهد، عن ابن معمر، عن ابن مسعود قال: إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر الله ردفه الشيطان فقال له: تغن فإن لم يحسن قال له: تمن.

(٥٠) عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه عمرو بن قره قال يا رسول الله: قد كتبت علي الشقوة فلا أرزق إلا من دني بكفي أفتأذن لي في الغناء من غير فاحشة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا إذن لك، ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت - أي عدو الله - لقد رزقك الله حلالاً طيباً، فاخترت ما حرم الله من رزقه مكان ما أحل الله ﷻ من حلاله ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت قم عني، وتب إلى الله أما إنك إن فعلت بعد التقديم شيئاً ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثلاً، ونفيتك من اهلك، وأحللت سلبك نهباً لفتيان أهل المدينة). فقام عمرو، وبه من الخزي والشر ما لا يعلمه إلا الله، فلما ولى قال

النبي ﷺ : (هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله ﷻ يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع) .

(٥١) عن أبي برزة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت رجلين يغنيان فقال رسول الله ﷺ : (من هذان؟) ف قيل له: فلان وفلان، فقال: (اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما إلى النار دعا).

(٥٢) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير، والخمر، والمعازف، وليزلن أقوام إلى جنب علمٍ تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته، فيقولون له: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ﷻ فيضع العلم عليهم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) . رواه البخاري بمعناه.

(٥٣) عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الغناء ينبت النفاق في القلب) .

(٥٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: سألت مالك بن أنس عن ما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء. قال مالك: إنما يفعلوه عندنا الفساق. وعنه قال: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني.

باب ما كره من المزمار والطبل

(٥٥) عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (قال إبليس لربه: يا رب قد أهبط آدم، وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسل، فما كتبهم ورسلمهم؟ قال: رسلهم الملائكة والنبيون منهم، وكتبهم التوراة والزبور، والإنجيل، والفرقان، قال: فما كتابي؟ قال: كتابك: الوشم، وقرآنك: الشعر، ورسلك: الكهنة، وطعامك: ما لم يذكر اسم الله عليه. وشرابك: كل مسكر، وصدقك: الكذب، وبيتك: الحمام، ومصائدك: النساء، ومؤذذك: المزمار ومسجدك: الأسواق. عن نافع قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فسمع صوت زامر، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل عن الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

(٥٦) عن المطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع قال: كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر، فضرب وجه الناقة وصرفها عن الطريق، ووضع أصبعيه في أذنيه وهو يقول: أتسمع، حتى انقطع الصوت، فقلت: لا أسمع، فردها إلى الطريق، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

ورواه سليمان بن موسى عن نافع بنحوه. ورواه الإمام أحمد من طريقه.

(٥٧) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمارٍ عند النعمة، وصوت اللعن عند المصيبة).

(٥٨) عن عكرمة عن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (بعثت بهدم المزمار والطبل).

(٥٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : (جئت بكسر المزامير، وأقسم ربي: لا يشرب عبد في الدنيا خمرًا إلا سقاه الله يوم القيامة حميمًا معذبًا بعد، أو مغفوراً له)، ثم قال

رسول الله ﷺ : (كسب المغنية والمغني حرام وكسب الزانية سحت،
وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنأ نبت من السحت) .

(٦٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يمسخ الله من أمي في آخر
الزمان قردةً وخنازير. قال يا رسول الله: أمسلمون هم. قال: (نعم،
يشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويتصدقون ويصلون) ،
قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟! قال: (اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف، وشربوا هذه الأشربة، فباتوا على شراهم ولهوهم، فأصبحوا
قد مسخوا) .

(٦١) عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى حرم
عليكم الخمر والميسر والكوبة) وقال: (كل مسكر حرام) .
كذا رواه الإمام أحمد.

باب ما كره من الرقص ونحوه

(٦٢) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : (كل شيء يلهو به المؤمن
باطل إلا ثلاثة: تأديبه فرسه، ورميه كبد قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهن حق).
رواه أبو داود.

(٦٣) عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: (لست من ددٍ ولا ددٍ مني) .
الدد: اللهو واللعب.

كلا ومن نظر الأشياء مقتدياً
ثم الصلاة وإتياء الزكاة معاً
ثم الجهاد وتعليم الفروض وما
جعلتم قصة الحبشان حجتكم
هلا اعتبرتم بما سمعته أمكم
ولم يكن فعلهم شبيهاً لفعلكم
جعلتموه لأكل الخبز مصيدة
جعلتم الشيخ هاديكم فقادكم
إلا الصيام وحج البيت ذي الحرم
ثم القيام لرب العرش في الظلم
يحتاجه الناس من فعلٍ ومن كلمٍ
ولم تعوجوا على الأحكام والحكم
أن كنتم من بنيها يا أولي التهم
لكنكم زدتم بالأكل والبشم
وللفساد مع الأحرار والخدم
إلى الضلال وكنتم من أولي البكم

آخر الجزء المبارك.

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

فهرس

م	الكتاب المقرر	الصفحة
١	مقدمة	أ
٢	أخصر المختصرات في الفقه الحنبلي (كتابا الطهارة والصلاة) ..	٣
٣	كتاب الإمارة من صحيح مسلم	٢٣
٤	تفسير سور الفاتحة والإخلاص والمعوذتين	٤٧
٥	جامع مناسك العلماء الثلاثة (ابن باز، الألباني، ابن عثيمين)...	٦٥
٦	تفسير آيات الحج من سورة البقرة	١٢٥
٧	اتباع السنن واجتناب البدع	١٤٣

كلمات مضئية

قال الشيخ العلامة د. صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء في

تقديمه لكتاب «حقيقة الدعوة إلى الله تعالى»:

حاول أعداء هذه الدعوة «أي الدعوة السلفية دعوة التوحيد والسنة» أن يقضوا عليها بالقوة فلم ينجحوا ، وحاولوا أن يقاوموها بالتشكيك والتضليل والشبهات ووصفها بالأوصاف المنفرة ، فما زادها إى تألقاً ، ووضوحاً ، وقبولاً ، وإقبالاً . ومن آخر ذلك ما نعيشه الآن من وفود أفكار غريبه ، مشبوهة ، إلى بلادنا باسم الدعوة ، على أيدي جماعات تتسمى بأسماء مختلفة مثل : جماعة الإخوان المسلمين ، وجماعة التبليغ ، وجماعة كذا كذا ، وهدفها واحد ، وهو أن تزيج دعوة التوحيد ، وتحل محلها ، وفي الواقع أن مقصود هذه الجماعات لا يختلف عن مقصود من سبقهم من أعداء هذه الدعوة المباركة ، كلهم يريدون القضاء عليها - لكن الاختلاف اختلاف خطط فقط - وإلا لو كانت هذه الجماعات حقاً تريد الدعوة إلى الله فلماذا تتعدى بلادها التي وفدت إلينا منها ، وهي أحوج ما تكون إلى الدعوة والإصلاح ؟! تتعداها وتغزوا بلاد التوحيد تريد تغيير مسارها الإصلاحي الصحيح إلى مسار معوج ، وتريد التغرير بشبابها ، وإيقاع الفتنة والعدواة بينهم . «حاشية وهذا الذي يحصل الآن والله المستعان كله من وراء جماعة الإخوان والتبليغ حتى صار شباب التوحيد تحت لواء جماعة الإخوان والتبليغ»، لأنهم رأوا ما تعيشه بلادنا من الوحدة ، والتلاحم بين قادتها ورعيته ، وبين أفرادها وجماعتها ، رأوا في بلادنا دولة إسلامية في عقيدتها ومنهجها ، تحكم بالشرعية ، وتقيم الحدود ، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر . فأرادوا أن يسلبوها هذه النعمة ، ويجعلوها مالبلاذ الأخرى : تعيش الفوضى وفساد العقيدة ، وإلا فما هو هدفها من غزو بلادنا بالذات ، والتركيز عليها وترك البلاد الفاسدة ؟! وإذا كانت هذه الجماعات قد غررت ببعض شبابنا ، فتأثروا بأفكارها ، وتنكروا لمجتمعهم ، وتشككوا في قادتهم ، وعلمائهم ، وانطفتأت الغيرة على العقيدة فيهم ، فتركوا الاهتمام بها ، وصاروا يهرفون بما لا يعرفون ، وينعقون بما يسمعون . فإن في هذه البلاد - والله الحمد - رجالاً يغارون لدينهم ، ويدفعون عن عقيدتهم ، ويردون كيد الأعداء في نحورهم ، ولا ينخدعون بالأسماء البراقة ، ولا يتأثرون بالحماس الكاذب.